بسم الله الرحمن الرحيم

اللغة العربية في منهاج السلطة الوطنية الفلسطينيّة قراءة في كتب (المطالعة والنصوص)

أ . د . حمدي الجبالي حَامِعَةُ النَّحَاحِ الوَطَنِيَّةُ كُلِّيَّةُ الآدَابِ / قِسْمُ اللُّعَةِ العَرَبِيَّةِ Hamdi.jabali@najah.edu

المُلِخَّصُ:

سَعَتْ وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، فِي السُّلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ، مُنْذُ أَنْ نَشَأَتْ، إِلَى وَضْعِ مِنْهَاجٍ يُعَلِّمُ التَّلامِيذَ اللَّغَةَ العَرَبِيَّة، فِي مَدَارِسِهَا، فِي مُخْتَلِفِ الصَّفُوفِ، مِنَ الصَّفِ الأَوَّلِ إِلَى الصَّفِ الثَّانِيَ عَشَرَ. فَأُلْفَتْ أَجْلَ هَذِهِ الغَايَةِ كُتُبُ فِي اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، حَمَلَتْ عُنْوَانَاتٍ مُخْتَلِفَةً. فَكَانَ لِلصَّفُوفِ؛ الأَوَّلِ إِلَى السَّابِعِ، كِتَابٌ وَاحِدٌ، عُنْوَانُهُ (لُغَتُنَا الجَمِيلَةُ)، وَلِلصَّفُوفِ؛ الثَّامِنِ إِلَى العَاشِرِ، كِتَابَانِ، عُنْوَانُ أَحَدِهِمَا (المُطَالَعَةُ وَالنَّصُوصُ)، وَلِلصَّقَيْنِ؛ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ، كِتَابَانِ، العُلُومُ اللَّعَوِيَّةُ)، وَعُنْوَانُ ثَانِيهِمَا (المُطَالَعَةُ وَالنَّصُوصُ)، وَلِلصَّقَيْنِ؛ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ، كِتَابَانِ، عُنْوَانُ أَخِدِهِمَا (اللَّعَةُ العَرَبِيَّةُ العَلُومُ اللُّعَوِيَّةُ)، وَعُنْوَانُ ثَانِيهِمَا (اللَّعَةُ العَرَبِيَّةُ العَلُومُ اللَّعَوِيَّةُ)، وَعُنْوَانُ ثَانِيهِمَا (اللَّعَةُ العَرَبِيَّةُ العَلُومُ اللَّعَوِيَّةُ)، وَعُنْوَانُ ثَانِيهِمَا (اللَّعَةُ العَرَبِيَّةُ العَلُومُ اللَّعَوْلِيَةُ)، وَعُنْوَانُ ثَانِيهِمَا (اللَّعَةُ العَرَبِيَّةُ العَلُومُ اللَّعَوِيَةُ)، وَعُنْوَانُ ثَانِيهِمَا (اللَّعَةُ العَرَبِيَّةُ العَرَبِيَّةُ العَلَومُ اللَّعُومُ اللَّعَوْلِيَةُ)، وَعُنْوَانُ ثَانِيهِمَا (اللَّعَةُ العَرَبِيَّةُ العَرَبِيَّةُ العَرْبِيَّةُ العَرَبِيَّةُ العَرَبِيَةُ العَرَبِيَةُ العَرْبِيَةُ العَرْبَعَةُ العَرَبِيَةُ العَرْبُولُ الْتَوْلِ الْعَرْبِيَةُ العَرْبِيَةُ العَرْبِيَةُ العَرْبِيَةُ العَرْبِيَةُ العَرْبَيْةُ العَرْبُولُ اللَّهُ العَرْبُولُ الْتَعَالِيَّةُ العَرْبُولُ الْتَلْعَالُولُ الْعَلَوْمُ اللَّهُ العَرْبُولُ الْعَلْعَالُولُ الْعَالِعَالَعَلَعَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ العَرْبُولُ الْعَالَعَةُ وَالْأَولُولُ الْعَلَيْنَ الْعَلْمُ اللْعُولُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَرْبُولُ الْعَلْعُلُومُ اللْعُلُومُ اللَّهُ الْعَرْبُولُ الْعَلْمُ اللْعَلْمُ اللْعَلْمُ اللْعَلْمُ اللْعُلُومُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللْعُلُولُ الْعَلْمُ اللَّهُولُ الْعُلْمُ اللْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ ا

وَقَدْ حَفَلَتْ هَـذِهِ الكُتُبُ بِمَـوَادَّ مُخْتَلِفَةٍ، قَدَّرَ القَـائِمُونُ عَلَيْهَا، أَنَّهَا تُرَاعِي "الخُصُوصِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة؛ لِتَحْقِيقِ طُمُوحَاتِ الشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيِّ، حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ بَيْنَ الشُّعُوبِ" (1)، وَأَنَّهَا تُقَدِّمُ الفِلَسْطِينِيَّة؛ لِتَحْقِيقِ طُمُوحَاتِ الشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيَّة، بِصِفَتِهَا رَمْزَ الهُوِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، وَعُنْوَانَ تَحْقِيقِ لِلجِيلِ النَّاشِئِ، مِنْ أَبْنَاءِ فِلَسْطِينَ، اللُّغَةَ العَربِيَّة، بِصِفَتِهَا رَمْزَ الهُوِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ العَربِيَّةِ، وَعُنْوَانَ تَحْقِيقِ لَلْجِيلِ النَّاشِئِ، وَالْحِيلِ مُتَعَلِّمٍ قَادِرٍ عَلَى التَّعَامُلِ بِشَكْلٍ إِيجَابِيِّ مَعَ مُتَطَلَّبَاتِ الحَيَاةِ" (2) هَذِهِ الفُويَّةِ، وَالْحِيلِةِ مَعَ مُتَطَلَّبَاتِ الحَيَاةِ (2)

⁽¹⁾ يُنْظِرُ: التَّمْهيد لِكِتَابِ اللَّغَة العَرَبِيَّة العُلُوم اللُّعُويَّة 11/2.

⁽²⁾ يُنْظَرُ: التَّقْدِيم لِكِتَابِ الغُلُوم اللُّغُويَّة 9/2.

وَجَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ؛ لِإِبْرَازِ دَوْرِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فِي التَّأْكِيدِ عَلَى عَرَاقَتِهَا، وَعَلَى دَوْرِهَا التَّرْبَوِيِّ، فِي تَثْبِيتِ هُوِيَّةِ أَبْنَائِهَا، مِنْ خِلالِ النَّظَرِ إِلَى وَاقِعِ هَذِهِ اللَّغَةِ، كَمَا يَبْدُو فِي الكُتُبِ المِقَرَّرَةِ لِتَعْلِيمِ هَا، فِي فِي تَثْبِيتِ هُوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيِّ.

اوَلَيْسَ فِي مَقْدُورِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى هَذَا الوَاقِعِ، وَتُفَتِّشَ عَنْهُ، فِي كُتُبِ المِنْهَاجِ كُلِّهِ، فَذَلِكَ أَمْرٌ مُتَعَذِّرٌ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ؛ لِذَا اخْتَارَتْ كُتُبَ المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، المِعَدَّةَ لِتعْلِيمِ الصُّفُوفِ؛ الثَّامِنِ إِلَى العَاشِرِ؛ لانْبِنَاءِ مُحْتَوَاهَا مِنْ نُصوصٍ، ثُمِّلُ هَذِهِ اللُّعَةَ الَّتِي تَمُتُدُّ فِي الرَّمَانِ طَوِيلاً؛ الصُّفُوفِ؛ الثَّامِنِ إِلَى العَاشِرِ؛ لانْبِنَاءِ مُحْتَوَاهَا مِنْ نُصوصٍ، ثُمِّلُ هَذِهِ اللُّعَةَ الَّتِي تُمَتُدُ فِي الرَّمَانِ طَوِيلاً؛ ذَلِكَ أَنَّنِي أَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصِّ قِرَاءَةً وَاعِيَةً، مُعْعِنَةً، وَسِيلَةٌ دَالَّةٌ، غَيْرُ مَنْكُورٍ فَضْلُهَا، وَصَدَاهَا، لَدَى أَبْنَاءِ الأُمَّةِ، الغُيرِ عَلَى لُغَتِهِمْ، وَتَعَلِّمِهَا أَدَاءً؛ نُطْقًا وَكِتَابَةً، الحَرِيصِينَ عَلَى الذَّوْدِ عَنْهَا، وَالأَحْذِ بِأَسْبَابِ قُوجِمَا، الرَّائِدُ الثَّرْقِ عَنْهَا، وَالأَحْذِ بِأَسْبَابِ قُوجِمَا، وَتُعَلِّمِهَا أَدَاءً؛ نُطْقًا وَكِتَابَةً، الحَريصِينَ عَلَى الذَّوْدِ عَنْهَا، وَالأَحْذِ بِأَسْبَابِ قُوجِمَا، وَتُعَلِّمُ عَلَى لُكُورُ إِلَيْهَا دَوْرُهَا التَّابِثُ بِغَضْلِ القُرْآنِ، دَوْرُهُا الَّذِي لا يُنْكِرُهُ إِلاَّ جَاهِلٌ، أَو عَاقُّ، دَوْرُهَا الرَّائِلُ فَي الخَفْطِ عَلَى تُرَاثِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُويَتِهَا، وَتُقَافَتِهَا، وَتَقَافَتِهَا، وَتَقَافَتِهَا، وَتَقَافَتِهَا.

أ . د . حمدي الجبالي

المُقَدِّمَةُ:

تُعَدُّ اللَّغَةُ، أَيَّةُ لُغَةٍ مِنْ لُعَاتِ العَالَم، مِنَ المِكَوِّنَاتِ الثَّابِتَةِ الرَّئِيسَةِ، وَالعُنْوَانَاتِ الدَّالَّةِ دِلاَلَةً، لا رَصَدَهُ المِعْنِيُّونَ، وَوَقَفُوا رَيْبَ فِيهَا، عَلَى هُوِيَّةِ أَيَّةٍ أُمَّةٍ فِي هَذَا العَالَم، المِحْتَلِفَةِ لُغَاتُهُ (1)، احْتَلافًا بَيِّنًا، رَصَدَهُ المِعْنِيُّونَ، وَوَقَفُوا عَلَيه، مِنْ أَجْل خِدْمَةِ مَقَاصِدِهِمْ، وَأَهْدَافِهِمْ، وَفْقَ رُؤَاهُمْ فِي دِرَاسَاتِهِمْ، وَأَجْمَاتُهُمْ.

غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ اللَّغَاتِ لَيْسَتْ سَوَاءً فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ إِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ أَنَّ عُلَمَاءَ اللَّغَاتِ جَدُّوا، وَاحْتَهَدُوا لإِيجَادِ مَوَاطِنِ اشْتِرَاكٍ وَتَلاقٍ بَيْنَهَا، قَدَّرُوا أَنَّهَا تُؤَسِّسُ لِمَا بَاتَ يُعْرَفُ بِاللَّغَةِ اللَّغَاتِ جَدُّوا، وَاحْتَهَدُوا لإِيجَادِ مَوَاطِنِ اشْتِرَاكٍ وَتَلاقٍ بَيْنَهَا، قَدَّرُوا أَنَّهَا تُؤَسِّسُ لِمَا بَاتَ يُعْرَفُ بِاللَّغَةِ العَالَمِيَّة.

وَلَوْ شَاءَ اللهُ لِحَمَعَ العَالَمَ، وَالنَّاسَ، كُلَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكَفَانَا أَمْرَ البَحْثِ فِي هَذِهِ اللَّغَاتِ أَجْلَ تَوْحِيدِ الخَلْقِ لِلنُّطْقِ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهُ، جَلَّ وَعَلا، أَكَّدَ هَذَا الخِلافَ، وَعَزَّزَهُ، وَجَعَلَهُ آيَةً وَاللَّغَاتِ أَكْلَ هَذَا الخِلافَ، وَعَزَّزَهُ، وَجَعَلَهُ آيَةً وَاللَّهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَفَرُّدِهِ، إِذْ قَالَ: { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاحْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّاقٍ لِلْعَالِمِينَ } (2).

وَمَا هَذَا الاحْتِلافُ إِلاَّ تَأْكِيدٌ لأَمْرٍ آخَرَ قَدَّرَهُ اللهُ، إِذْ جَعَلَ الخَلْقَ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } (3).

وَمِّنَا لا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ أَيَّةَ لُغَةٍ، مِنْ هَذِهِ اللَّغَاتِ، تَضْطَلِعُ بِدَوْرٍ رَائِد فِي الحِفَاظِ عَلَى هُوِيَّةِ الأُمَّةِ النَّاطِقَةِ مِمَا، وَعَلَى ثَقَافَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ. وَاللَّغَةُ العَرَبِيَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذَا النَّسِيجِ المِحْتَلِفِ مِنْ لُغَاتِ العَالَم، لَمَا النَّاطِقَةِ مِمَا، وَعَلَى ثَقَافَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ. وَاللَّغَةُ العَرَبِيَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذَا النَّسِيجِ المِحْتَلِفِ مِنْ لُغَاتِ العَالَم، لَمَا وَثَقَافَتِهِم، وَتَرْسِيخ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا المَقْصِدِ، وَيَخْدِمُهُ.

وَلَكِنَّ اللَّغَةَ العَرَبِيَّةَ، وَفْقَ أَنْظَارِ نَفَرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ إِلَيْهَا يَنْتَسِبُ، وَهِمَا يَنْطِقُ لاحِنًا، غَيْرَ حَجِلٍ، لا مِنْهَا، وَلا مِنْ نَفْسِهِ، وَلا مِمَّنْ أَحَبَّهَا، وَاعْتَتَزَّ، وَعَزَّ كِمَا؛ لَمْ تَعُدْ تِلْكَ اللَّغَةَ الصَّالِحَةَ فِي هَذَا العَصْرِ، لا مِنْهَا، وَلا مِنْ نَفْسِهِ، وَلا مِمَّنْ أَحَبَّهَا، وَاعْتَتَزَّ، وَعَزَّ كِمَا؛ لَمْ تَعُدْ تِلْكَ اللَّغَةَ الصَّالِحَةَ فِي هَذَا العَصْرِ، عَصْرٍ بَاتَتْ فِيهِ، وَفْقَ مَا يَدَّعُونَ، قَاصِرَةً مُقَصِّرَةً عَنْ خِدْمَةِ أَبْنِائِهَا، نَاسِينَ، أَوْ مُتَنَاسِينَ، فَضْلَهَا التَّنْويرِيَّ عَنْ خِدْمَةِ أَبْنِائِهَا، نَاسِينَ، أَوْ مُتَنَاسِينَ، فَضْلَهَا التَّنْويرِيَّ المُمْتَدَّ أَجْيَالاً، وَقُرُونًا مِنَ الزَّمَانِ طَوِيلَةً.

وَتَأْكِيدًا عَلَى دَوْرِ العَرَبِيَّةِ السَّاطِعِ، فِي تَحْقِيقِ طُمُوحَاتِ أَبْنَائِهَا، وَذَوَاتِهِمْ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّغَاتِ الفُضَلِ لِلتَّوَاصُلِ، وَتَلْبِيةِ حَاجَاتِ أَهْلِيهَا، فِي زَمَنِ الإِبْدَاعَاتِ، وَكَثْرَهِا؛ جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ، وَعُنْوَانُهَا (اللَّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِي مِنْهَاجِ السُّلُطَةِ الوَطنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ قِرَاءَةٌ فِي كُتُبِ المِطالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)؛ لإِبْرَازِ دَوْرِ اللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فِي التَّأْكِيدِ عَلَى عَرَاقَتِهَا، وَعَلَى دَوْرِهَا التَّرْبَوِيِّ، فِي تَثْبِيتِ هُويَّةِ أَبْنَائِهَا، مِنْ خِلالِ النَّظرِ إِلَى وَاقِعِ العَرَبِيَّةِ، فِي التَّأْكِيدِ عَلَى عَرَاقَتِهَا، وَعَلَى دَوْرِهَا التَّرْبَوِيِّ، فِي تَثْبِيتِ هُويَّةِ أَبْنَائِهَا، مِنْ خِلالِ النَّظرِ إِلَى وَاقِعِ اللَّغَةِ، كَتُ كِلَا النَّطْرِ إِلَى وَاقِعِ اللَّغَةِ، كَمَا يَبْدُو فِي بَعْضِ الكُتُبِ المِقَرَرَةِ لِتَعْلِيمِهَا، فِي مِنْهَاجِ اللَّعْةِ العَرَبِيَّةِ الفِلَسْطِينِيِّ.

⁽¹⁾ يُنْظَرُ: إِبْرَاهِيم أَنِيس، اللغةُ بَينَ القوميّة وَالعَالَمِيَّة، دَارُ المِعَارِفِ بِمِصْرَ، 1970، ص148 ومَا بَعْدَهَا.

^{(&}lt;sup>2)</sup> سُورَةُ الرُّومِ، الآيَةُ 22.

⁽³⁾ سُورَةُ الحُجُرَاتِ الآيةُ 13.

لَقَدْ سَعَتْ وِزَارَةُ التَّوْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، فِي السُّلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّة، مُنْذُ أَنْ نَشَأَتْ، إِلَى وَضْعِ مِنْهَاجٍ فِلَسْطِينِيِّ، يُشَكِّلُ " عُنْصُرًا هَامًّا، عَلَى طَرِيقِ السِّيادَةِ التَّرْبَوِيَّةِ، لِلشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيِّ ... مِنْهَاجٍ وَطَنِيِّ يَضَعُهُ العَقْلُ الفِلَسْطِينِيُّ؛ لِخِدْمَةِ المُحْتَمَعِ الفِلَسْطِينِیِّ الجَدِيدِ" ، مِنْهَاجٍ يُعَلِّمُ التَّلامِيذَ اللَّعَةَ العَرْبِيَّة، فِي مَدَارِسِهَا، فِي مُخْتَلِفِ الصُّفُوفِ، مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الثَّابِي عَشَرَ. فَأَلَّفَتْ أَجْلَ هَذِهِ العَرَبِيَّة، فِي مَدَارِسِهَا، فِي مُخْتَلِفِ الصُّفُوفِ، مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الثَّابِي عَشَرَ. فَأَلْفَتْ أَجْلَ هَذِهِ العَرَبِيَّة، فِي اللَّعْةِ العَرَبِيَّةِ، مَمَلَتْ عُنْوَانَاتٍ مُخْتَلِفَةً. فَكَانَ لِلصَّفُّ وَلِي إِلَى السَّابِعِ، كِتَابٌ وَاحِدٌ، الغَايَةِ كُتُبُ فِي اللَّعْةِ العَرَبِيَّةِ، مَمَلَتْ عُنْوَانَاتٍ مُخْتَلِفَةً. فَكَانَ لِلصَّفُّ وَفِ؛ الأَوَّلِ إِلَى السَّابِع، كِتَابٌ وَاحِدٌ، وَاحِدٌ، الغَالِع، كَتَابُ وَاحِدٌ، وَعُنْوَانُ أَخِوانُ أَحْدِهِمَا (العُلُومُ اللَّعُويَةُ)، وَلِلصَّفُوفِ؛ التَّامِنِ إِلَى العَاشِرِ، كِتَابَانِ، عُشَرَ، كِتَابَانِ، عُشُوانُ أَحْدِهِمَا (المُطَالَعَةُ وَالنَّونِ عَشَرَ، كِتَابَانِ، عُشُونُ أَعْدِهِمَا (اللُّعَةُ العَرَبِيَّةُ المُطَالَعَةُ وَالأَدَبُ وَالنَّقُهُ).

وَقَدْ حَفَلَتْ هَذِهِ الكُتُبُ مِمَوادَّ مُخْتَلِفَةٍ، قَدَّرَ القَّائِمُونُ عَلَيْهَا، أَنَّهَا تُرَاعِي "الخُصُوصِيَّةَ الفِلَسْطِينِيَّة؛ لِتَحْقِيقِ طُمُوحَاتِ الشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيِّ، حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ بَيْنَ الشُّعُوبِ" (2)، وَأَنَّهَا تُقَدِّمُ الفِلَسْطِينِيَّة؛ لِتَحْقِيقِ طُمُوحَاتِ الشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيَّة العَربِيَّة، وَعُنْوَانَ تَحْقِيقِ لِلجِيلِ النَّاشِئِ، مِنْ أَبْنَاءِ فِلَسْطِينَ، اللُّغَة العَربِيَّة، بِصِفَتِهَا رَمْزَ الهُوِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ العَربِيَّةِ، وَعُنْوَانَ تَحْقِيقِ لِلجِيلِ النَّاشِئِ، مِنْ أَبْنَاءِ فِلَسْطِينَ، اللُّغَة العَربِيَّة، بِصِفَتِهَا رَمْزَ الهُويَّةِ الفِلَسْطِينِيَّة العَربِيَّةِ، وَعُنْوَانَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الفَوْيَّةِ، وَالْحِفَاظِ عَلَيْهَا؛ لِبِنَاءِ " جِيْلٍ مُتَعَلِّمٍ قَادِرٍ عَلَى التَّعَامُلِ بِشَكْلٍ إِيجَابِيٍّ مَعَ مُتَطَلَّبَاتِ الجُنَاةِ" (3).

وَلَيْسَ فِي مَقْدُورِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى هَذَا الوَاقِعِ، وَتُفَتِّشَ عَنْهُ، فِي كُتُبِ المِنْهَاجِ كُلِّهِ, فَذَلِكَ أَمْرٌ مُتَعَدِّرٌ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ؛ لِذَا احْتَارَتْ كُتُبَ المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، المِعَدَّةَ لِتَعْلِيمِ الْصَّفُوفِ؛ الثَّامِنِ إِلَى العَاشِرِ؛ لانْبِنَاءِ مُحْتَوَاهَا مِنْ نُصوصٍ، قَدَّر مُحْتَارُوهَا، أَنَّهَا مُّثِلُ هَذِهِ اللُّعَةَ الَّتِي مَّتُدُ الصَّفُوفِ؛ الثَّامِنِ إِلَى العَاشِرِ؛ لانْبِنَاءِ مُحْتَوَاهَا مِنْ نُصوصٍ، قَدَّر مُحْتَارُوهَا، أَنَّهَا مُثَلِّهُ اللَّعَةَ الَّتِي مَّتُدُ فِي الرَّمَانِ طَوِيلاً؛ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصِّ قِرَاءَةً وَاعِيَةً، مُعْفِقًا، وَسِيلَةٌ دَالَّةً، غَيْرُ مَنْكُورٍ فَضْلُهَا، وَصَدَاهَا، لَكَنَى أَبْنَاءِ الأُمَّةِ، الغُيرُ عَلَى لُغَتِهِمْ، وتَعَلَّمِهَا أَدَاءً؛ نُطْقًا وَكِتَابَةً، الحَرِيصِينَ عَلَى الذَّوْدِ عَنْهَا، وَالأَخْذِ لِللَّهُ اللَّائِثُ لِي النَّمَانِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، دَوْرُهُا النَّوْدِ عَنْهَا، وَالأَحْذِ لِللَّهُ وَيَعَلَى اللَّوْدِ عَنْهَا، وَالأَنْحُونُ إِلاَّ مُنْ اللَّهُ وَيَقَاءً، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا دَوْرُهَا الثَّابِتُ بِفَضْلِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، دَوْرُهُا النَّوْدِي لا يُنْكِرُهُ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا دَوْرُهَا الثَّابِتُ بِفَضْلِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، دَوْرُهُا النَّولِ الْعُنْ اللَّعُويَةِ وَأَنْوَاعَهَا، وَثَقَافَتِهَا؛ لأَنَّ النَّصُوصَ جَاهِلٌ، أَو عَاقٌ، وَقُولِتَهَا اللَّهُ وَيَةً وَالشَّقَافِيَة، وَالفَيْقَةَ اللَّهُ وَيَّةَ وَأَنْوَاعَهَا، وَجَعَلِيمَا النَّقَافِيَة، وَالعَلْمِيَّة، وَالفَيْيَةُ وَلَاقَعَامِ اللَّهُ وَيَّةً وَالْفَيْقَةُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّولِيمَةُ وَالْفَيْقَةُ اللَّهُ وَيَةً وَالْفَيْقَةُ اللَّهُ اللَّهُ وَيَتُهُ اللَّهُ وَلَيْلُهُ اللْمُلْونِيَةُ اللْهُ وَلِيَا اللَّهُ وَلِهُ اللْعُلَى اللْعُولِ اللْهُ وَلِهُ اللْعُولِ الْفُولَةُ الْمُ اللَّهُ وَلِي الللَّهُ وَالْمُؤْمِ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّالَةُ اللْمُعُولُ اللْعُولِ الْمُؤْمِلُ اللْعُولِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّالِمُ الْمُؤْمُ اللَّالِمُ اللْمُؤْمُ اللَّ

⁽¹⁾ أَبُو لُغد وَآخَرُون: المِنْهَاج الفِلَسْطِينِيّ الأَوَّل لِلتَّعْلِيمِ العَّامِ / الخُطَّة الشَّامِلَة، مَرْكز تَطْوِيرِ المِنَاهِجِ الفِلَسْطِينِيَّةِ، 1996م، ص 7.

⁽²⁾ يُنْظِرُ: التَّمْهِيد لِكِتَابِ اللُّغَة العَرَبِيَّة. العُلُوم اللُّعُوِيَّة 11/2.

⁽³⁾ يُنْظَرُ: التَّقْدِيم لِكِتَابِ العُلُوم اللُّعَويَّة 9/2.

⁽⁴⁾ أَبُو لُغد وَآخَرُون: النِّهَاج الفِلَسْطِينِيّ الأَوَّل لِلتَّعْلِيمِ العَّامِ / الخُطَّة الشَّامِلَة ، ص 354.

وَقَدْ انْبَنَتِ الدِّرَاسَةُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ القَضَايَا، وَالمِسَائِلِ، الَّتِي قَدَّرَ البَاحِثُ أَنَّهَا تَكْشِفُ عَنِ العَرَبِيَّةِ وَهُوِيَّةِ الْأُمَّةِ، مِنْ مَنْظُورٍ تَرْبَوِيِّ، شَكَّلَ تَآلُفُهَا وَحْدَةً دَالَّةً فِي هَذَا السِّيَاقِ، تُنْبِئُ عَنْ مَدَى إِسْهَامِ هَذِهِ النُّصُوصِ فِي تَأْضِيلِ العَرَبِيَّةِ، وَتَثْبِيتِهَا، وَتَمُثُّلِهَا لَدَى أَبْنَائِهَا النَّاطِقِينَ بِهَا.

وَسَتَعْتَمِدُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ، فِي المِقَامِ الأَوَّلِ، عَلَى كُتُبُ المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، المِشَارِ إِلَيْهَا سَابِقًا، وَعَلَى غَيْرِهَا؛ لِتَعْزِيز مَقَاصِدِهَا، مَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَهَـــذِهِ المِسَــائِلُ تَتَعَلَّــقُ بِطَبِيعــةِ نُصُــوصِ هَـــذِهِ الكُتُــبِ، وَمَضَــامِينِهَا، وَمَـنْهَج عَرْضِـهَا وَلُغَتِهَا، وَمُضَادِرِهَا. وَحُضُورِ البُعْدِ الوَطَنِيِّ وَالقَوْمِيِّ وَالإِنْسَانِيِّ العَالَمِيِّ فِيهَا، وَمُوَلِّفِيهَا، وَمَصَادِرِهَا.

أَوَّلاً: طَبيعَةُ النُّصُوص:

حَرَصَ مُؤَلِّفُو هَذِهِ الكُتُبِ عَلَى تَنَوَّعِ النُّصُوصِ المِحْتَارَةِ، المِعَدَّةِ فِي هَذِهِ الكُتُبِ، وَعَلَى وَفْرَهِمَا، عِيَعُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مِقْدَارٍ كَافٍ مِنْهَا، لِيَعْرِفَ العَرَبِيَّة، ومَدَى سَعَتِهَا فِي أَسَالِيهِهَا، وَغِنَاهَا بِذَلِكَ. فَقَدِ احْتَوَتْ كُتُبُ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، لِلصُّفُوفِ: الثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ، وَالعَاشِرِ، أَرْبَعَةَ دُرُوسٍ بِذَلِكَ. فَقَدِ احْتَوَتْ كُتُبُ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، لِلصَّفُوفِ: الثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ، وَالْعَاشِرِ، أَرْبَعُونَ دُرْسًا لِلصَّفِ التَّاسِعِ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةَ دَرْسٍ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَرْسًا لِلصَّفِ التَّاسِعِ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دَرْسًا لِلصَّفِ العَاشِرِ، سِوَى النُّصُوصِ الَّتِي تَلْحَقُ كُلَّ نَصِّ وَتَتَصَدَّرُهَا عِبَارَةُ: " اقْرَأْ وَاسْتَمْتِعْ "، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ.

وَهِيَ نُصُوصٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي غَيرِ نَاحِيَةٍ. فَمِنْهَا نُصُوصٌ شِعْرِيَّةٌ، وَأَخْرَى نَثْرِيَّةٌ. وَمِنْهَا نُصُوصٌ دِينِيَّةٌ، وَالْحِيَةِ، وَالْحِيَّةِ، وَفَلْسَفِيَّةٌ، وَفِكْرِيَّةٌ، وَتَرْفِيْهِيَّةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَهَذِهُ كُلُّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي مَذَارِسِهَا، وتَوجُّهَا قِمَا الفِكْرِيَّةِ، وَالْحِمَالِيَّةِ. وَهَذِهِ مِنْهَا القَدِيمُ الَّذِي يَرْتَضِيهِ عُلَمَاءُ العَرَبِيَّةِ نَصَّا صَالِحًا لِلاحْتِحَاجِ بِهِ، عَلَى التَقْعِيدِ لِلعَرَبِيَّةِ، وَالتَّنْظِيرِ لَمَا، وَمِنْهَا اللَّذِي لا يَنْفَعُ فِي هَذَا السِّيَاقِ. وَلَكِنَّ صَالِحًا لِلاحْتِحَاجِ بِهِ، عَلَى التَّقْعِيدِ لِلعَرَبِيَّةِ، وَالتَّنْظِيرِ لَمَا، وَمِنْهَا اللَّذِي لا يَنْفَعُ فِي هَذَا السِّيَاقِ. وَلَكِنَّ صَالِحًا لِلاحْتِحَاجِ بِهِ، عَلَى التَّقْعِيدِ لِلعَرَبِيَّةِ، وَالتَّنْظِيرِ لَمَا، وَمِنْهَا الَّذِي لا يَنْفَعُ فِي هَذَا السِّيَاقِ. وَلَكِنَّ صَالِحًا لِلاحْتِحَاجِ بِهِ، عَلَى التَّقْعِيدِ لِلعَرَبِيَّةِ، وَالتَّنْظِيرِ لَمَا، وَمِنْهَا الَّذِي لا يَنْفَعُ فِي هَذَا المَيْعَاقِ. وَلَكِنَ وَلَكَنَى كُتُبِ المُطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، مَوْضِعِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى هَذَا المَيْعِارِ، وَلَمْ يُرَاعُوهُ، مُؤَلِّفِي كُتُبِ المُطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، مَوْضِعِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى هَذَا المَيْعِلُ لِيَا يَهِ، عَيْر أَنَّ الْعَايَةِ، عَيْر أَنَّ الْعَمَالِ لَعَمَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنِ اشْتَمَلَتْ نُصُوصًا تَصْلُحُ لِعَنِهِ التَعْلِيمِ الأَجْيَالِ مِنَ الفَصِيحِ الْخَالِي مِنَ الضَّعْفِ، الصَّالِحِ لِتَعْلِيمِ الأَجْيَالِ الْعَرَبِيَةَ.

(1) النُّصُوصُ الشِّعْرِيَّةُ:

5

⁽¹⁾ سَتَسْتَحْدِمُ الدَّرَاسَةُ مِثْلَ الآتِي فِي التَّوْثِيقِ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ: 8 . 20/1. وَهَذَا التَّوْثِيقُ يَعْنِي: المِطَالَعَة وَالنُّصُوص، الصَّفّ الثَّامِن، الجُزْء الأَوَّل، ص كَذَا.

احْتَوَتْ كُتُبُ المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، مَوْضِعُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ دَرْسًا، مَثَّلَتْ خَمْسًا وَثَلاثِينَ قَصِيدَةً شِعْرِيَّةً، مِنْهَا ثَلاثُ وَعِشْرُونَ قَصِيدَةً عَمُودِيَّةً، وَاثْنَتَا عَشْرَةً مِنْ شِعْرِ التَّفْعِيلَةِ، وَمِنْهَا، وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، الشِّعْرُ المُوشَّحُ، وَالشِّعْرُ المِسْرَجِيُّ.

وَقَدَّرَ مُنْتَقُو هَذَا الشِّعْرِ أَنَّهُ مِنَ الشِّعْرِ الجَيِّدِ، الدَّالِ فِي سِيَاقِهِ دِلاَلَةً بَيِّنَةً، غَيْرَ حَافِيَةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الأَشْعَارَ، أَيَّا كَانَتْ مَوَاقِعُهَا، سِيقَتْ لأَغْرَاضٍ تَرْبِوِيَّةٍ، تَعْلِيمِيَّةٍ؛ خِدْمَةً لِلمِنْهَاجِ التَّرْبَوِيِّ الفِلَسْطِينِيِّ، وَمَا يَصْبُو إِلَيهِ مِنْ تَعْلِيمٍ عَامٍّ، يُثْمِرُ انْتِمَاءً لِهَاذِهِ اللُّغَةِ أَوَّلاً، وَلِفِلَسْطِينَ الوَطَن ثَانِيًا.

(2) النُّصُوصُ النَّشْرِيَّةُ:

مِمَّا لا يَخْفَى أَمْرُهُ، عَلَى ذَوِي الاختِصَاصِ، مَفْهُومُ النَّثْرِ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الأَعَمَّ الأَغْلَبَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَعُلَمَائِهَا، تَشَدَّدُوا فِي هَذَا الجَانِب، حِينَ عَمَدُوا إِلَى ضَبْطِ العَرَبِيَّة، وَوَضْعِ قَوَاعِدِهَا، وَأَنَّهُمُ اقْتَصَرُوا عَلَى النُّصُوصِ النَّلْرِيَّةِ، الَّتِي ارْتَضَاهَا جُمْهُورُهُمْ، وَفْقَ مَعَايِيرِهِمْ الثَّابِتَةِ لَدَيْهِمْ.

وَلْمْ يَكُ مُخْتَارُو هَذِهِ النُّصُوصِ قَدْ اخْتَارُوهَا وَفْقَ مِعَايِيرِ النُّحَاةِ تِلْكَ. فَنَجِدُ فِي نُصُوصِهِمْ مَا يَصِدُّ أَنْ يُخْتَجَّ بِهِ (1)، وَمَا لا يَصْلُحُ لِمِنْهِ الغَايَةِ.

والنُّصُوصُ النَثْرِيَّةُ مِنَّهَا القَدِيمُ، وَهَذَا قَلِيلٌ، وَمِنْهَا الحَدِيثُ، وَهُوَ كَثِيرٌ كَثْرَةً مُفْرِطَةً، وَأَجْنَاسُهَا مُتَنَوِّعَةٌ. فَمِنْهَا القُرْآنُ، وَالحَدِيثُ النَّسَرِيفُ، وَالخُطْبَةُ، وَالخَِّالُ، وَالمَقَامَةُ، والقِصَّةُ، وَالمِسْرَحِيَّةُ، وَالرِّسَالَةُ، وَالوَصِيَّةُ، وَالمَقِالُ العِلْمِيُّ وَالأَدَيُّ، وَالسِّيرةُ.

وَقَدِ احْتَطَّ مُؤَلِّفُو كُتُبِ المِطَالَعَةِ وَالنَّصُوصِ، لأَنْفُسِهِمْ، مَنْهَجَا ثَابِتًا فِي كَوْنِ النَّصِّ الأَوَّلِ، مِنَ الحُزْءِ الثَّانِي، أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةً شَرِيفَةً. وَلَعَلَّ فِي ذَلِكَ الحُزْءِ الأَوَّلِ، مِنَ الحُزْءِ الثَّانِي، أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةً شَرِيفَةً. وَلَعَلَّ فِي ذَلِكَ إِشَارةً إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ النَّصُوصِ، وَإِنْ كَانَ النُّحَاةُ مُخْتَلِفِينَ فِي صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ؛ يَنْبَعَي أَنْ تُقدِّم بَيْنَ أَيْدِي الطَّلَبَةِ؛ لِكَوْفِهَا هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ العَرَبِيَّةَ الفُصْحَى، لِسَانَ مُعْجِزِ التَّنزِيلِ، وَلُغَةَ البَيَانِ النَّبُويِّ.

وَلَكِنَّ النُّصُوصَ النَّرْبَِّةَ الَّتِي لا تَصْلُحُ حُجَّةً فِي التَّقْعِيدِ كَثِيرَةً، فَاشِيَةً، فِي كُتُبِ المِطَالَعَةِ وَالنَّصُوصِ، فِي المِنْهَاجِ الفِلسَطِينِيِّ. وَنْظُرَةٌ عَجْلَى إِلَى تِلْكُمُ النُّصُوصِ، تَكْشِفُ عَنْ أَنَّ لُغَتَهَا، فِي الغَالِب، سَلِيمَةٌ، تَكَادُ تَخْلُو، إِلَى حَدِّ مَرْضِيٍّ عَنْهُ، مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ أَيْدِي النَّاشِئَةِ، مِنْ أَبْنَاءِ العَرَبيَّةِ.

ثَانِيًا: مَضَامِينُهَا:

^{(&}lt;sup>1)</sup> يُنْظَرُ مَثَلاً: 8 . 2/1، و 8 . 2/2، وص 9، وص 86، وَ 9 . 2/1، وص 27، و 123، وَ 9 . 2/2، وَ 10 . (^{1)} يُنْظَرُ مَثَلاً: 9 . 2/2، وص 27، وص 26، وص 27، وص 2/2.

حَاوَلَ مُخْتَارُو هَذِهِ النُّصُوصِ أَنْ تَكُونَ مَضَامِينُهَا، وَمَقاصِدُها، مُتَنَوِّعَةً، تَخْدِمُ أَهْدَافَ المِنْهَاجِ، وَحَاجَاتِ المَتِعَلِّمِينَ وَمُحْتَمَعِهِمْ، وَفْقَ الأُسُسِ الفَلْسَفِيَّةِ المِسْتَنِدِ إِلَيْهَا المِنْهَاجُ الفِلَسْطِينِيُّ الجَدِيدُ، "الَّتِي وَحَاجَاتِ المَتِعَلِّمِينَ وَمُحْتَمَعِهِمْ، وَفْقَ الأُسُسِ الفَلْسَفِيَّةِ المِسْتَنِدِ إِلَيْهَا المِنْهَاجُ الفِلَسْطِينِيُّ الجَدِيدُ، "الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى نَقْلِ المِعْوِفَةِ، وَالقِيمِ، وَالمَهَارَاتِ" أَ. وَهَذِهِ الأُسُسُ "تَنْبُعُ مِنْ إِدْرَاكِ الشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيِّ لِتُرَاثِهِ، وَتَعْرَفِقِ، وَالْقَيْمِ، وَالْمَهَارَاتِ أَ. وَهَذِهِ الأُسُسُ "تَنْبُعُ مِنْ إِدْرَاكِ الشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيِّ لِتُرَاثِهِ، وَتَعْرَفِقَ، وَالْقَوْمِيِّ، وَرَغْبَتِهِ فِي أَنْ يُوَاكِبَ العَصْرَ، وَيَدْخُلَ القَرْنَ الحَادِي وَالعَشْرِينَ ... وَسَتُمَكِّنُ هَذِهِ الأُسُسُ الشَّعْبَ الفِلَسْطِينِيَّ مِنَ الجُصُولِ عَلَى المِعَارِفِ المِحْتَلِفَة، تَحْصِيلاً، وَالعِشْرِينَ ... وَسَتُمَكِّنُ هَذِهِ الأُسُسُ الشَّعْبَ الفِلَسْطِينِيَّ مِنَ الجُصُولِ عَلَى المِعَارِفِ المِحْتَلِفَة، تَحْصِيلاً، وَسُلُوكًا "(2) ،

وَمِّنَا لا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الكُتُب، فِي نُصُوصِهَا، تَتَنَاوَلُ مَوْضُوعَاتٍ مُتَنَوِّعَةً، كَالإِسْلامِ⁽³⁾، وَالتُّرَاثِ العَرَبِيِّ⁽⁴⁾، وَالعِلْمِ والتَّكْنُولُوجْيَا⁽⁵⁾، وَعَالَمَ الحَيَوَانِ⁽⁶⁾، وَالبِيئَةِ وَالمِحَافَظَةِ عَلَيْهَا⁽⁷⁾، وَالمِحْتَمَعِ وَقَضَايَاهُ(8)، وَالطِّبِ⁽⁹⁾، وَالفِكْرِ الإِنْسَانِيِّ (10)،

وَتَسْعَى هَذِهِ الكُتُبُ، مَا اسْتَطَاعَتْ، إِلَى إِبْرَازِ الْهُوِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ، بِإِيْرَادِ نُصُوصٍ لِكُتَّابِ فِلَسْطِينِيِّنَ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ، مَضَامِينُهَا فِكْرٌ فِي هَذَا الاَجِّاهِ. فَثَمَّ حَدِيثٌ عَنْ فِلَسْطِينَ (11)، وَالتَّعَنِيِّ فِلَسْطِينَ (12)، وَحُن النِّضَالِ الفِلَسْطِينِ ضِدَّ الاحْتِلالِ الصُّهْيُونِ (15)، وعَن النِّضَالِ الفِلَسْطِينِ ضِدَّ الاحْتِلالِ الصُّهْيُونِ (15)،

⁽¹⁾ أَبُو لُغد وَآخَرُون: المِنْهَاج الفِلَسْطِينيّ الأَوَّل لِلتَّعْلِيمِ العَّامِ / الخُطَّة الشَّامِلَة، ص13.

⁽²⁾ أَبُو لُغد وَآخَرُون: المِنْهَاج الفِلَسْطِينِيّ الأَوَّل لِلتَّعْلِيمِ العَّامِ / الخُطَّة الشَّامِلَة ، ص 13.

^{.2/2 , .2/1 .10 , .10 .2/2 , .2/1 .9 , .73 .9 .82/2 , .2/1 .8 (3)}

^{.124 . 10 ، 153/2 . 9 ، 103 ، 68/2 . 8 (5)}

^{.183/2 . 9 . 33/1 . 9 . 56/2 . 8 (6)}

^{.139/1.9(7)}

^{.63 ،52/2 ، 10 ، 104/2 ، ،47/1 ، 9 ، ،50/2 ، 56 ،19/1 ، 8 (9)}

 $^{.111/2\,,\, .134\,.\, 10\,,\, .95/2\,,\, .111\,,\, .103/1\,.\, 9\,,\, .94/2\,.\, 8^{\,(\,10\,)}}$

^{.31/2 .9 ، .93 ،61/1 .8 (11)}

 $^{.20/1.9^{(12)}}$

 $^{.42/2 \}cdot 10$ ، $97/1 \cdot 9^{\,(\,13\,)}$

 $^{.43/1 \}cdot 10^{\,(\,14\,)}$

 $^{.45/1.8^{\,(15\,)}}$

وَعَنِ السِّجْنِ⁽¹⁾، وَعَن المِدِينَةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ⁽²⁾، وَعَنْ تَدْمِيرِ الاحْتِلالِ المِدَنَ الفِلَسْطِينِيَّةِ، وَالقُّرَى⁽³⁾، وَعَنِ النَّفْي وَالشَّتَاتِ⁽⁶⁾.

بَلْ إِنَّ مِنَ النُّصُوصِ نُصُوصًا عَرَبِيَّةً، لَكِنَّ مَضَامِينَهَا تَتَّصِلُ بِسَبَبٍ بِالفِلَسْطِينِيِّينَ وَهُمُومِهِمْ، كَالْحَدِيثِ عَنِ الاَسْتِعْمَارِ (7)، وَعَنِ تَدْمِيرِ المِفَاعِلِ النَّوَوِيِّ العِرَاقِي (8)، وَعَنْ مَدِينَةٍ مَعْرِبِيَّةٍ، قَاوَمَتْ كَالْحَدِيثِ عَنِ الاَسْتِعْمَارِ (7)، وَعَنِ الْفِلَسْطِينِيَّةُ الاحْتِلالَ الصُّهْيُونِيُّ (9)، وَعَنْ سُقُوطِ المِدُنِ، كَسُقُوطِ الاحْتِلالَ الصُّهْيُونِيُّ (9)، وَعَنْ سُقُوطِ المِدُنِ، كَسُقُوطِ عَرْنَاطَةً (10)، وَعَنِ التَّعَلُّقِ بِالأَرْضِ (11)، وَعَنِ النَّرُوحِ مَنَ الرِّيفِ إِلَى المِدِينَةِ (12)، وَعَنْ تَعْمِيقِ الوَعْيِ الوَطِيِّ (13)، وَعَنِ النَّرُوحِ مَنَ الرِّيفِ إِلَى المِدِينَةِ (15)، وَعَنْ تَعْمِيقِ الوَعْيِ الوَطِيِّ (13)، وَعَنْ التَّعَلُقِ بِالأَرْضِ (14)، وَعَنِ الفَّنِّ الإِسْلامِيِّ فِي قُبَّةِ الصَّحْرَةِ (15).

وَلَمَّا كَانَ تَارِيحُ أَيَّةِ أُمَّةٍ مِنَ الأُمْمِ، أَوْ أَيِّ شَعْبٍ مِنَ الشُّعُوبِ مُرْتَبِطًا بِمَاضِيهِ، وَأَنَّ حَاضِرَهُ يُعَدُّ الْمَتِدَادًا لِهِنَدَ اللهِضِي، يُفِيدُ مِنْهُ، وَيَسْتَلْهِمُ بَحَارِيَهُ، حَرَصَ مُخْتَارُو النُّصُوصِ، عَلَى أَنْ تَتَضَمَّنَ نُصُوصُهُمْ الْمَتِدَادًا لِهِنَدَ اللهِضِي، يُفِيدُ مِنْهُ، وَيَسْتَلْهِمُ بَحَارِيَهُ، حَرَصَ مُخْتَارُو النُّصُوصِ، عَلَى أَنْ تَتَضَمَّنَ نُصُوصُهُمْ نُصُوصًا، يَتَبَدَّى فِيهَا، وَمِنْ خِلالهِمَا، التَّشَابُهُ البَيِّنُ الدَّالُ، بَيْنَ حَاضِرِ الفِلَسْطِينِيِّينَ، وَحَالِ إِحْوَةٍ كَانُوا فَصُوصًا، يَتَبَدَّى فِيهَا، وَمِنْ خِلالهِمَا، التَّشَابُهُ البَيِّنُ الدَّالُ، بَيْنَ حَاضِرِ الفِلَسْطِينِيِّينَ، وَحَالِ إِحْوَةٍ كَانُوا فَمُعُومًا بَيْنَ أَيدِي النَّاشِئَةِ مِنْ فَمُعْمَد أُولَئِكَ المُحْتَارُونَ إِلَى نُصُوصٍ قَدِيمَةٍ، وَضَعُوهَا بَيْنَ أَيدِي النَّاشِئَةِ مِنْ أَيدِي النَّاشِئَةِ مِنْ أَيدِي النَّاشِئَة مِنْ الْمُعْرِقِيِّ عَلَى الْمُتِدَادِ تَارِيحَ العَرَبِيَّةِ الطَّويلِ، وَعَبْرَ رِحْلَةِ الإِبْدَاعِ العَرَبِيِّةِ الْمُوسِ الْمُعْرِقِيِّ عَلَى الْمُتِدَادِ تَارِيحَ العَرَبِيَّةِ الطَّويلِ، وَعَبْرَ رِحْلَةِ الإِبْدَاعِ العَرَبِيِّةِ الْمُورِيِّةِ وَلِهِ فَادَةٍ مِنْ مَنْظُومَةِ القِيمِ الإِنْسَانِيَّةِ عَامَّةً، وَالقِيمِ الدَّالَّةِ الْمَادِفَةِ حَاصَّةً، وَالقِيمِ اللهَالُومُ وَلَا إِلَى عَايَةٍ تَعْقِيقِ الْمُويَّةِ، وَرَعَايَةِ ثَقَافَةِ المَعْرِفَةِ المؤْمُوعِيَّةِ، وَتَسْمِيتِهَا.

^{.80/1.10}, ..88/1.8

^{.108/2 , .49 .25/1 .8 (2)}

 $^{..119/1.8^{\,(3)}}$

^{.17/2.8 (4)}

^{.58/2 . 9 ، 108/2 . 8 (5)}

 $^{.67/2.9^{(6)}}$

 $^{.100/1 \}cdot 10^{\,(7)}$

 $^{.35/2 \}cdot 8^{\,(8)}$

 $^{..80/2\,\}ldotp8^{\,(\,9\,)}$

 $^{.22/1 \}cdot 10^{\,(\,10\,)}$

^{.114/1 . 10} و ..56/1 . 9 (11)

^{.174/2 . 9 (12)}

 $^{.32/2 \}cdot 10^{\,(\,13\,)}$

^{.133/2.9 (14)}

^{.45/2.9 (15)}

وَلِتَحْقِيقِ الغَايَةِ، المُنْبَهِ إِلَيْهَا سَابِقًا، كَانْتُ النُّصُوصُ القَدِيمَةُ التُّرَاثِيَّةُ فِي هَذِهِ الكُتُب، وَمِنْهَا عَلَى غُو خَاصِّ تَلْكَ النُّصُوصُ الَّذِي تَعْرِضُ جَّارِبَ مُشَاهِمَةً، لِمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ النَّاشِئَةُ الفِلَسْطِينِيُّونَ، بَحَارِبَ تَذْكُرُ اللَّهُ عَالِلَ النَّصُوصِ لَنَصَ (فَتْحِ طَبَرِيَّةَ) الاحْتِلالَ، وَتُصَوِّرُ قَسْوَتَهُ، وَظُلْمَهُ، وَمَرَارَنَهُ. وَنَذْكُرُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ نَصَّ (فَتْحِ طَبَرِيَّةَ) (1)، و(عِرْنَاطَةً) و(رِثَاء المِمَالِكِ) (3).

ثَالِثًا: مَنْهَجُ عَرْضِهَا وَلُغَتُهَا:

تَنْبَنِي مُحْتَوَيَاتُ كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنَّصُوصِ) مِنْ دُرُوسٍ مَعْدُودَةٍ، يُمثِّلُ كُلُّ دَرْسٍ نَصَّا رَئِيسًا، يُمثِّلُ عِمَادَ الدَّرْسِ. وَلِتَرْوِيجِ مَا يُرِيدُهُ مُخْتَارُو هَذَا النَّصِّ مِنْ رُؤَّى، وَأَفْكَارٍ، أَتْبَعُوا كُلَّ دَرْسٍ عُنْوَانَاتٍ مُخْتَلِفَةً، عَمَادَ الدَّرْسِ. وَلِتَرْوِيجِ مَا يُرِيدُهُ مُخْتَارُو هَذَا النَّصَّ، وَتُعَرِّزُ العَايَةَ المُرْجُوَّةَ مِنْهُ.

وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَتْبَعُ بَعْضَ الدُّرُوسِ مَلاحِقُ تَكْشِفُ عَنْ مَوَاقِعَ إلكَتُرُونِيَّةٍ، وَأَقْرَاصٍ مُدْبَحَةٍ، وَنُقَرَاصٍ مُدْبَحَةٍ، يُنْصَحُ الطَّلَبَةُ بِالعَوْدَةِ إِلْيُهَا، لِلإِفَادَةِ مِنْهَا، فِي سِيَاقِ الإِنْبَاهِ إِلَى تُوْزَةِ المِعْلُومَاتِ، وَعَصْرِ (التكنولوجيَا)⁽⁵⁾.

وَلَمْ يَكُ مُؤَلِّفُو هَذِهِ الكُتُبِ مُلْتَزِمِينَ بِمِنْهَاجٍ ثَابِتٍ فِي بَثِّ هَذِهِ العُنْوَانَاتِ، وَنَشْرِهَا فِي المِسَاحَةِ المُقَرَّرَة لِلدَّرْسِ.

وَكَانَ مِنَ المِأْمُولِ أَنْ يَعْتَنِيَ مُحْتَارُو هَذِهِ النَّصُوصِ، بِعَرْضِهَا عَرْضًا دَالاً، وَافِيًا، فَيَضْبِطُوا أَلْفَاظَهَا كُلَّهَا ضَبْطًا، وَأَنْ يَعْتَنُوا بِتَرْقِيمِهَا بِالعَلامَاتِ الصَّحِيحَةِ المناسِبَةِ، وَأَنْ يُخَرِّجُوا مَا فِيهَا مِنْ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةِ كُلَّهَا ضَبْطًا، وَأَنْ يُعْتَنُوا بِتَرْقِيمِهَا بِالعَلامَاتِ الصَّحِيحَةِ المناسِبَةِ، وَأَنْ يُخَرِّجُوا مَا فِيهَا مِنْ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةِ كُلِّهَا ضَارِيفَةٍ، وَأَشْعَارٍ، وَأَمْثَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَخْدِمُ النَّصَّ، وَيُثْرِيهِ، لِيَكْتَسِبَ المِتَعَلِّمُ المُعْرِفَة فِي هَذَا الجَانِب، وَهُو مَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ وَقَعَ وَقَعَ مَنْقُوصًا مُشَوَّهًا.

فَفِي سِيَاقِ الضَّبْطِ لَمْ يُعْتَنَ بِضَبْطِ هَذِهِ النُّصُوصِ، سِوَى القُرْآنِ الكَرِيمِ، ضَبْطًا يُسْلِمُ المِتَعَلِّمَ إِلَى صَلاح، بَلْ إِنَّكَ تَرَى أَمُّاطًا شَتَّى مِنَ الضَّبْطِ. فَمَرَّةً تَرَى اللَّفْظَةَ قَدْ ضُبِطَتْ أَحْرُفُهَا كُلُّهَا، وَثَانِيَةً بَعْضُ

^{.35/1 . 8 (1)}

^{.13/1.10 (2)}

 $^{.81/1.9^{(3)}}$

⁽⁴⁾ العُنْوَان هَذَا يَسْبِقُ الدَّرْسَ، وَغَيْرُهُ يَتْبَعُهُ.

^{(&}lt;sup>5)</sup> يُنْظَرُ: 135/1 . 10

أَحْرُفِهَا، وَثَالِثَةً لَمْ يُضْبَطْ مِنْهَا حَرْفٌ. وَالمؤسِفُ أَنَّ هَذِهِ النُصُوصَ لَمْ يُعْتَنَ، كَثِيرًا، بِضَبْطِ أَوَاحِرِ كَلِمَاهِا، وَثَالِثَةً لَمُ يُضْبَطْ مِنْهَا حَرْفٌ. وَلا رَيْبَ فِي أَنَّ التَّسَامُحَ فِي هَذَا الجَانِبِ ضَارٌ مُطْلَقًا، فَالإعْرَابُ مِنْ أَنَّ التَّسَامُحَ فِي هَذَا الجَانِبِ ضَارٌ مُطْلَقًا، فَالإعْرَابُ مِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِ العَرَبِيَّةِ، وَفِي تَضْيِيعِهِ ضَيَاعٌ لِلمَعَانِي.

وَأُشِيرُ فِي هَذَا السِّيَاقِ إِلَى أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الأَلْفَاظِ ضُبِطَتْ خَطَأً⁽¹⁾، كَضَبْطِ المُقْصُورِ بِوَضْعِ التَّنْوِين عَلَى الأَلِفِ وَالوَجْهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا قَبْلَ الأَلِفِ، نَحْوُ: مدىً⁽²⁾، ومولى⁽³⁾، ومستوى⁽⁴⁾.

وَضَبْطِ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ سَاكِنَةً، فِي قَوْلِهِ: "لقد دلَّتْ الوثائق والمكتشفاتُ الأثريةُ التي شَمِلَتْ الوطنَ الفلسطينيَّ ... لقد فرضتْ الحضارةُ "(5)، والوَجْهُ كَسْرُهًا؛ لِلتَّخَلُّص مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنينِ.

وَتَنْوِينَ العَلَمِ المِتْبُوعِ بِلَفْظِ (ابْنٍ)، فِي قَوْلِهِ: "من محمَّدٍ بن عبد الله ... "(6)، وَالوَجْهُ حَذْفُ التَّنْوِين، لالْتِقَاءِ السَّاكِنِينِ.

وَضَبْطِ سِعة (7)، بِكَسْرِ السِّينِ، وَالوَجْهُ فَتْحُهَا.

وَصَرْفِ المِمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، فِي قَوْلِهِ: "رُوي عن عثمانِ الضحّاك ... "(8).

وَأُنْبِهُ، هَاهُنَا، إِلَى ضَبْطِ المُنْكُورِ المُنْصُوبِ بِوَضْعِ التَّنْوِينِ عَلَى الأَلِفِ⁽⁹⁾، وَالصَّحِيحُ عَلَى الحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُ الأَلِفَ.

وَأُنْبِهُ، أَيْضًا، إِلَى إِغْفَالِ الشَّدَّةِ عَنِ الحَرْفِ المِضَاعَفِ أَصَالَةً (10)، وَعَنِ الحَرْفِ الوَاقِعِ بَعْدَ اللاَّمِ الشَّمْسِيَّةِ (11)، وَالوَجْهُ التَّشْدِيدُ.

وَأَمَّا عَلامَاتُ التَّرْقِيمِ، فَأَمْرُهَا فِي كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ) مُزْعِجٌ مُقْلِقٌ، إِذْ وَقَعَتْ فَوْضَى، لا يَنْتَظِمُهَا نِظَامٌ واضِحٌ، دَالٌ، بَيِّنُ، يَقَعُ مَوْقِعًا حَسَنًا فِي عُقُولِ النَّاشِئَةِ، يَرْجِعُونَ إِلَيهِ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ.

^{.103/2 .9 ،123/2 ،11/1 .8 (1)}

^{.11/1.8 (2)}

^{.123/2 . 8 (3)}

^{.103/2.9 (4)}

^{.31/2.9 (5)}

^{.11/2.9 (6)}

^{.34/1.9 (7)}

 $^{.121/1.9^{\,(8)}}$

وَلُوْ أَنَّ مُخْتَارِي هَذِهِ النُّصُوصِ وَقَفُوا عَلَى كُتُبِ الإِمْلاءِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا، لِتَحْرِيرِ هَذِهِ المِسْأَلَةِ، وَإِحْرَاجِهَا عَلَى أُصُولِهَا، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ مِنَ المؤاضِعِ، لَجَاءَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ مُرَقَّمَةً تَرْقِيمًا، يُكْسِبُ التَّلامِيذَ فِكْرًا مَعْرِفِيًّا صَحِيحًا، يُيَسِّرُ عَلَيْهِمْ عَمَلِيَّةَ الفَهْمِ. فَمِنَ المِعْلُومِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الطَالِبِ العَرَبِيِّ التَّرْقِيمِ، عَلَى وَجْهٍ سَلِيمٍ، صَحِيحٍ ، مَضْبُوطٍ، يَكَادُ يَكُونُ ضَئِيلًا، إِنْ لَمْ يَكُ مَعْدُومًا. فَالطَالِبُ اعْرَيِيً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُب، فَإِنَّهُ لا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ العَلامَاتِ، ظَنَّا مِنْهُ أَنْ المِعْنَى وَاضِحٌ بِدُونِهَا، أَوْ أَنَّهُ يَتْرُكُ تَحْدِيدَ هَذَا المِعْنَى لِلْقَارِئِ.

وَنَظْرَةٌ عَجْلَى، بَلْهَ المِتَأَنِّيَة، فِي أَيِّ نَصِّ، أَوْ أَيَّةِ صَفْحَةٍ مِنْ صَفَحَاتِ هَذِهِ الكُتُب، تَكْشِفُ لَكَ عَنْ خَلَلٍ، وَعَدَمِ اعْتِنَاءٍ بِوَضْع رُمُوزِ هَذِهِ العَلامَاتِ، فَلا دَاعِي لِلتَّمْثِيلِ.

وَأَمَّا فِي سِيَاقِ تَخْرِيجِ النُّصُوصِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا النَّصُّ الأَصِيلُ، فَثَمَّ آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ كَرِيمَةٌ (1)، وَأَمَّا فِي سِيَاقِ تَخْرِيجِ النُّصُوصِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا النَّصُّ الأَصِيلُ، فَثَمَّ آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ كَرِيمَةٌ (2)، وَأَشْعَارُ (3)، لَمُ تُخَرَّجْ.

وَيَتَبَدَّى أَنَّ لُعَةَ هَذِهِ النَّصُوصِ ثُمُّلُ لُغَةً وَاحِدَةً مُشْتَرَكَةً لِلشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيِّ، تُنَظِّمُ حَيَاتَهُمْ، وَيَسْعَى كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ إِلَى تَمَثُّلِهَا، وَإِنْقَانِهَا أَدَاءً، وَنْطِقًا، لِذَا لَمْ نَرَ نَصَّا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يُرَوِّجُ لِلْحَطَابِ العَامِيِّ الفِلَسْطِينِيَّةِ، بَلْ عَلَى مَا كَانَ شَائِعًا، العَامِيِّ الفِلَسْطِينِيَّةِ، بَلْ عَلَى مَا كَانَ شَائِعًا، وَشُهُورًا لَدَى العَرَبِ مِنَ اللَّهْ جَاتِ، الّتِي كَانَتْ مُمُتَدَّةً عَلَى رُفْعَةٍ وَاسِعَةٍ مِنَ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ، فَجَاءَتْ لُغَةً مُقَارِبَةً لِلفَصِيحَ السَّائِدِ فِي العَصْرِ الحَاضِرِ.

وَلَكِنَّ هَذِهَ اللَّغَةَ لَمْ تَكُنْ سَلِيمَةً، حَالِيَةً مِنَ الضَّعْفِ، والفَسَادِ مُطْلَقًا، بَلْ لَقَدْ شَابَهَا الضَّعْفُ وَالفَسَادُ أَحْيَانًا، وَيُلْمَحُ ذَلِكَ فِي غَيرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَمْرٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يُقْبَلَ، إِذَا تَذَكَّرْنَا أَنَّهَا نُصُوصٌ قَصِيرَةٌ، وَالفَسَادُ أَحْيَانًا، وَيُلْمَحُ ذَلِكَ فِي غَيرِ وَجْهٍ، وَهُو أَمْرٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يُقْبَلَ، إِذَا تَذَكَّرْنَا أَنَّهَا نُصُوصٌ قَصِيرَةٌ، مُعَدَّةٌ لِلتَّعْلِيمِ، أَشْرَفَ عَلَيهَا جُمْهُ ورٌ كَبِيرٌ مِنَ المؤلِّفِينَ، وَالتَّرْبَوِيِّينَ، وَالفَنِّيِّينَ، وَالفَنِّيِّينَ، وَافَنِيِّينَ، وَافَنِيِّينَ، وَالفَنِيِّينَ، وَالفَنِيِّينَ، وَالْفَرْبَوِيِينَ، وَالفَنِيِّينَ، وَالْفَرْبَوِيِينَ، وَالْفَرْبَوِيِينَ، وَالْفَرْبَوِي فِي أَوَّلِ الكِتَابِ وَآخِرِهِ.

وَكَانَ يُفْتَرَضُ فِي مُخْتَارِي هَذِهِ النُّصُوصِ أَنْ يُعَاوِدُوا النَّظَرَ فِيهَا كَرَّاتٍ عَدِيدَةً، لَوْ تَرَيَّتُوا، وَتَلَبَّثُوا عِنْدَهَا؛ لِتَخْلِيصِهَا مِمَّا عَلِقَ هِمَا، وَشَابَهَا مِنَ الرَّكَاكَةِ وَاللَّحْنِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَحْصُلْ.

وَيَتَحَصَّلُ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي لُغَةِ هَذِهِ النَّصُوصِ شَيءٌ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فِيهَا ضَعْفًا، كَانَ مِنَ المُمْكِنِ جَمَاوُزُهُ. وَلَيْسَ فِي مُقْدُورِ مِثْلِ هَذَا النَّمَطِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ، فَحْصُ جَمِيعِ المسْتَوَيَاتِ اللَّعَوِيَّةِ: النَّحْوِيِّ، وَالصَّوْقِیِّ، وَالدِّلالِیِّ، وَالإِمْلائِیِّ؛ لِذَا سَتَكْتَفِي بِالنَّبَأِ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، فَفِيهِ كِفَايَةٌ.

^{(&}lt;sup>1)</sup> يُنْظَرُ مَثَلا: 8 . 11، 11، 11 .

²⁾ يُنْظُرُ مَثَلا: 8 . 4/1، 9 . 10 ، 10 . 112/2، 11، 111، 114، 114.

⁽³⁾ يُنْظَرُ مَثَلاً: 8 . 11، 49، و10 . 23113/2.

مِنْ ذَلِكَ إِفْرَادُ اسْمِ التَّفْضِيلِ المِعَرَّفِ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ العَائِدِ إِلَى المَثِنَّى، وَالوَجْهُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُثَنَّى، نَحْوُ: "لعلَّ جامعَ الإِمامِ الأعظم، وجامعَ الإِمامِ الكاظمِ هما الأكثرُ شهرةً واتساعاً"(1).

وَمِنْ ذَلِكَ نَصْبُ (أَتْنَاءَ)⁽²⁾، عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالوَجْهُ جَرُّهَا بِ (في).

وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، قَوْلُهُ: "واستمرَّ الكنعانيُّون في عطائِهِم ... بينما كانتْ تلكَ الموجاتُ "(3). والوْجْهُ أَنْ يَكُونَ التَّرْكِيبُ: بَينَمَا اسْتَمَرَّ ... كَانَتْ تَلِكَ المؤجَاتُ

وَمِنْ ذَلِكَ جَعْلُ حَرْفِ الْجَرِّ الكَافِ فِي مَوْضِعِ "بِصِفَةِ كَوْنِهِ"، أَوْ "بِصِفَتِهِ"، أَوْ إِدْ خَالْهَا عَلَى مَا وَجْهُهُ النَّصْبُ عَلَى الحَالِ، نَحْوُ: " وقد اعتدنا تناولَ الفواكهِ في آخرِ وجباتِ الطعام الطعام، كلونٍ ثانويٍّ من ألوانِه" (4).

وَمِنْ ذَلِكَ إِدْ حَالُ البَّاءِ الجَارَّةِ عَلَى الشَّيْءِ المِرَادِ، وَالصَّحِيحُ إِدْ حَالُمًا عَلَى المَّرُوكِ: غُوُ: "وكانت الأجزاء العليا من هذه الجدران مكسوَّة بحلية نفيسة من الفسيفسياءِ المذهَّب، لكنَّها اسْتُبْدِلَتْ بكُسوةٍ بديعةٍ من الخزفِ "(5).

رَابِعًا: البُعْدُ الوَطَنِيُّ وَالقَوْمِيُّ وَالإنْسَانِيُّ العَالَمِيُّ فِيهَا:

لَقَدْ تَنَاوَلَتِ النُّصُوصُ الوَارِدَةُ فِي كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ) مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، وَضَحَ فِيهَا البُعْدُ الوَطَنَىُ، وَالقَوْمِيُّ، وَالإِنْسَانِيُّ العَالَمِيُّ.

فَفِي سَيِاقِ إِبْرَازِ الْمُوِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ وَرَدَ فِي هَذِهِ الكُتُبِ الْعُنْوَانَاتُ الآتِيَةُ: مَدِينَةُ غَزَّةً، (6) إِعْلانُ وَيَامِ دَوْلَةِ فِلَسْطِينَ (7)، فِلَسْطِينُ (8)، بَرْقِيَّةٌ مِنَ السِّجْنِ (9)، زَيْتَا (10)، خَمْزَةُ (11)، صَبَاحُ الخَيْرِ يَا وَطَنِي (12)،

^{.29/2 . 8 (1)}

^{.72/2 ،48/1 .10 (2)}

^{.45/1 . 10 :} وَيُنْظُرُ: 336/2 . 9 (3)

^{(4) 21/1.} وَتَكَرَّرَ الْحَطَأُ نَفْسُهُ فِي الصَّفْحَةِ نَفِسِهَا.

 $^{.46/2.9^{\,(5)}}$

^{.49/1.8 (6)}

^{.61/1 .8 (7)}

^{.66/1 . 8 (8)}

^{.88//1.8 (9)}

^{.119/1.8 (10)}

^{.17/2.8 (11)}

 $^{.20/1.8^{\,(\,12\,)}}$

أَحْبَبْتُكَ أَكْثَر (1)، أَرْضُ الأَرْجُوَانِ (2)، فَنُ العمَارَةِ فِي قُبَّةِ الصَّحْرَةِ (3), رِسَالَةٌ إِلَى صَدِيقٍ قَدِيمٍ (4)، لِدِينِي (5)، الْأَغَانِي الشَّعْبِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ (6), سَمَرٌ فِي السِّحْنِ (7). وَهَذِهِ الغُنْوانَاتُ حَاوَلُ فِيهَا أَصْحَابُهَا دَعْمَ خُصُوصِيَّةِ الظَّعَانِي الشَّعْبِ؛ لِيَفِيدُوا مِنْهَا فِي مُخْتَلَفِ نَوَاحِي الحَيَاةِ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالبُعْدِ الوَطَنِيِّ؛ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى الْهُوِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ، وَتَعْزِيزِهَا فِي ثُقُوسِ أَبْنَائِهَا البُعْدَ السِّيَاسِيَّ، نَظَرًا لِلظُّرُوفِ الَّتِي مَرَّ ، أَوْ يَمُرُّ بِمَا الشَّعْبُ الفِلَسْطِينِيُّ. وَالنُّصُوصُ الَّتِي قَدَّرَ عُنَارُوهَا أَنَّهَا تُعَطِّي هَذَا البُعْدَ، وَتَحْلُوهُ ، وَتَكْشِفُ عَنْهُ، فِي الخِطَابِ المِدْرَسِيِّ، لَيْسَتْ كَافِيةً، وَلا تَرْقَى غُتَارُوهَا أَنَّهَا تُعَطِّي هَذَا البُعْدَ، وَتَجُلُوهُ ، وَتَكْشِفُ عَنْهُ، فِي الخِطَابِ المِدْرَسِيِّ، لَيْسَتْ كَافِيةً، وَلا تَرْقَى إِلَى عِظَمِ مَا مَرَّ بِهِ الفِلَسْطِينِيُّونَ، فَلا يَكَادُ يَقَعُ القَارِئُ الفِلَسْطِينِيُّ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى نُصُوصٍ تَتَبَنَّى إِلَى عِظَمِ مَا مَرَّ بِهِ الفِلَسْطِينِيُّونَ، فَلا يَكَادُ يَقَعُ القَارِئُ الفِلَسْطِينِيُّ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ عَلَى نُصُوصٍ تَتَبَنَّى إِلَى عِظَمِ مَا مَرَّ بِهِ الفِلَسْطِينِيُّونَ، فَلا يَكَادُ يَقَعُ القَارِئُ الفِلَسْطِينِيُّ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ عَلَى نُصُوصٍ تَتَبَنَى عِظَمِ مَا مَرَّ بِهِ الفِلَسْطِينِيُّ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ؛ مِنْ أَجْلِ إِعْدَادِ جِيلٍ، لِيُصْبِعَ مَصْدَرًا رَافِدًا لِلمُقَاوَمَةِ الاَحْتِلالِ، وَالعَمَلِ السِّيَاسِيِّ؛ مِنْ أَجْلِ إِعْدَادِ جِيلٍ، لِيُصْبَعَ مَصْدَرًا وَلَقَالَ بِبَعْضِ مَا لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، أَوْ قَصَّرَ لِلمُقَاوَمَةِ مِنْ أَجْلِ الخَلاصِ مِنَ الاحْتِلالِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهَا لَحَافِلُ بِبَعْضِ مَا لا يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ، أَوْ فَصَّرَ فِي خَلَدِكُلِ فِلَسُطِينِيِّ.

فَ (إِعْلانُ قِيَامِ دَوْلَةِ فِلَسْطِينَ (8) نَصُّ مِنَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ، فِي سِيَاقِ إِيضَاحِ البُعْدِ السِّيَاسِيِّ. وَهُوَ نَصُّ . وَإِنْ كَانَ يَزُفُّ إِلَى الفِلَسْطِينِيِّينَ قِيَامَ الدَّوْلَةِ . لَيْسَ فِيهِ، وَلا فِي مَا تَبِعَهُ مِنْ مُنَاقَشَةٍ وَإِيْضَاحٍ، أَيُّةُ إِشَارَةٍ إِلَى حُدُودِ أَرَاضِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْ إِيضَاحِهِ لِلجِيلِ النَّاشِئ.

وَيَتَكَشَّفُ البُعْدُ الوَطَنِيُّ، أَيْضًا، مِنْ خِلالِ اخْتِيَارِ نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، أَصْحَابُهَا فِلَسْطِينِيُّونَ. فَمِمَّا لا رَيبَ فِيهِ أَنَّ الفِلَسْطِينِيَّ أَدْرَى، وَأَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِخِطَابِ أَبْنَاءِ قَوْمِهِ، وَالتَّأْثِيرِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا البُعْدُ القَوْمِيُّ العَرَبِيُّ فَكَانَ حَاضِرًا مِنْ خِلالِ إِيرَادِ عَدَدٍ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَاتٍ، تَدْعَمُ الفِكْرَةَ القَوْمِيَّة (٥) مَ وَتُغَذِّيهَا فِي نُفُوسِ المَتَعَلِّمِينَ. فَفَضْلاً عَنْ كَوْنِ هَذِهِ النُّصُوصِ

^{.97/1.9(1)}

^{.31/2.9 (2)}

^{.45/2 . 9 (3)}

^{.58/2.9 (4)}

^{.67/2 . 9 (5)}

 $^{.44/1 \}cdot 10^{\,(\,6\,)}$

 $^{.81/1 \}cdot 10^{\,(7)}$

 $^{.61/1.8^{(8)}}$

⁽⁹⁾ يَذْكُرُ إِبْرَاهِيم أَنِيس في كِتَابِهِ (اللَّغَةُ بَينَ القوميّة وَالعَالَمِيَّة، ص 171) أَنَّ القَوْمِيَّة في حَقِيقَةِ أَمْرِهَا شُعُورُ النَّاسِ في لَخْتَمَعٍ مَا بِكَيَاكِيمِ وَقَيَّزِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ هَذَا الشُّعُورَ لا يَتِمُّ إِلاّ إِذَا تَوَافَرَتْ لِحَوُلاءِ النَّاسِ مُقَوِّمَاتٌ عِدَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ هِيَ: اللَّعَةُ، وَالدَّينُ، والتَّقَالِيدُ، وَالتَّارِيخُ، وَالمِصَالِحُ المِشْتَرَكَةُ.

بِاللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ . وَاللَّعَةُ، لا رَيْبَ، مُقَوِّمٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ مُقَوِّمَاتِ القَوْمِيَّةِ . ؛ وَأَنَّ أَصْحَابَهَا عَرَبٌ، مِنْهُمُ المِصْرِيُّ، وَالسُّورِيُّ، والعِرَاقِيُّ، والأُرْدُينُّ، واللَّبْنَايِنُّ، واليَمَنِيُّ، والمغربِيُّ، والمعروبُّ، والعَرَاقِيُّ، والأُرْدُينُ واللَّبْنَايِنُ واللَّبْنَايِ أَن والمَعْرِينُ والمُعْرِينُ والمُعْرِينُ والمُعْرِينُ والمُحَدِيثِ النَّبُويِّ الشَّرِيف (3) وَ المُعَاضِدُهَا وَيُسَانِدُهَا نُصُوصٌ تَتَحَدَّثُ عِنْ تَارِيخِ القُرْآنِ الكَرِيم (2) وَ الحَدِيثِ النَّبُويِّ الشَّرِيف (3) وَ يُعَاضِدُهَا وَيُسَانِدُهَا نُصُوصٌ تَتَحَدَّثُ عِنْ تَارِيخِ العَرْبِ، وَتُراتِهِمُ الفِكْرِيمِ وَعَادَاتِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ وَقُرَاهُمْ. وَقُرَاهُمْ. وَكُلُّ ذَلِك يَرْمِي إِلَى تَرْسِيخِ الفِكْرَةِ القَوْمِيَّةِ، وَتَأْضِيلِهِا فِي نُفُوسِ أَبْنَائِهَا.

وَأَمَّا البُعْدُ الإِنْسَانِيُّ العَالَمِيُّ، فَنَرَاهُ، أَيْضًا، حَاضِرًا فِي الخِطَابِ المِدْرَسِيِّ، فِي مِنْهَاجِ السُّلْطَةِ الفِلسُطِينِيَّةِ، فِي كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، وَهُوَ مَاثِلٌ بَيِّنٌ فِي تَلْكَ النُّصُوصِ ، الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثَ، الفِلسُطِينِيَّةِ، فِي كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، وَهُوَ مَاثِلٌ بَيِّنٌ فِي تَلْكَ النُّصُوصِ ، الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثَ، تَتَّصِلُ بِالحَضَارَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ الأُحْرَى، وَبِإِنْتَاجِهَا الفِكْرِيِّ، أَوْ تَتَحَدَّثُ عَنْ مَوَاضِيعَ إِنْسَانِيَّةٍ () أَوْ أَعْلامِ لَيْسُوا عَرَبًا () وَمُمَّا لا خَفَاءَ فِيهِ، كَذَلِكَ، أَنَّ احْتِيَارَ نَصِّ لِمُؤَلِّفٍ، لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ () صَرْحَةٌ وَاضِحَةٌ لِلتَرْوِيجِ لِلفَكْرِ الإِنْسَانِيِّةِ.

خَامِسًا: مُؤَلِّفُوهَا:

حَرَصَ مُؤَلِّفُو كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، عِنْدَمَا اخْتَارُوا نُصُوصَهُمُ الشَّعْرِيَّة، أَنْ يُمثِّلَ قَائِلُوهَا مُخْتَلِفَ العُصُورِ الأَدْبِيَّةِ، وَالأَقْطَارِ العَربيَّةِ وَالإِسْلامِيَّةِ.

أُمَّا النُّصُوصُ الشِّعْرِيَّةُ فَنَجِدُ فِي القَدِيمِ شِعْرًا لِعَنْتَرَةَ بْنِ شَدَّادٍ، وَطَرَفَةَ بْنِ العَبْدِ، وَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالبُحْتُرِيِّ، وَالسَّاعَاتِي، وَأَبِي البَقَاءِ الرُّنْدِيِّ، وَلِسَانِ الدِّيْنِ الخَطِيبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زُرِيقٍ البَغْدَادِيِّ، وَالمِتَنَبِّي، وَعُمَرَ الخَيَّامِ.

وَنَجِدُ فِي الحَدِيثِ شِعْرًا لِشُعَرَاءَ عَرَبٍ فِلَسْطِنِيِّينَ، كَ مَحْمُود دَرْوِيش، وَفَدْوَى طُوقَان، وَتَوْفِيق زَيّاد، وَحُسْين مهنّا، وَعَبْدِ الكَرِيمِ الكَرْمِيِّ، وَجَمَال قعْوَار، وَعِبْدِ اللَّطِيف عَقِل، وَسُلافَة الحِجَّاوِي، وَلُطْفِي زَعْلُول؛ وَمِصْرِيِّينَ كَأَحْمَد شَوقِي، وَأَحْمَد رَامِي، وَعَلِي مَحْمُود طَه، وَهِشَام الرِّفَاعِي؛ وَسُورِيِّينَ، كَنِزَار قَبَّانِي، وَنُكُي قُنْصُل؛ وعِرَاقِيِّينَ، كَبَدْر شَاكِر السَّيَّاب، وَمُحَمَّدِ الجَوَاهِرِيِّ؛ وَلُبْنَانِيِّينَ، كَإِيلِيا أَبُو مَاضِي، وَإِلْيَاس أَبُو شَبِكَة؛ وَمَنْبِيْنَ، كَمُحَمَّد الزّبَيري؛ وَمَعْرِيِّيْنَ، كَمُحَمَّد الزّبَيري؛ وَمَعْرِيِّيْنَ، كَمُحَمَّد الجَاوِي.

14

⁽¹⁾ يُنْظَرُ: إِبْرَاهِيم أَنِيس، اللُّغَةُ، بَينَ القوميّة وَالعَالَمِيَّة، ص 173.

^{· (2)} يُنْظَرُ عَلَى سَبِيلِ الْجَالِ: 8 . 2/1، و9 . 2/1، و10 . 2/21.

^{(&}lt;sup>3</sup>) يُنْظَرُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: 8 . 2/2، و 9 . 2/2، و 10 . 2/2.

^(4) يُنَظَّ رُ: 8 . 8/2، 103، و 9 . 183/2، و 65/1 . 105

⁽⁵⁾ يُنْظَرُ: 8 ـ 94/2، و9 ـ 103/2، 111

^{(&}lt;sup>6)</sup> يُنْظَرُ: 8 . 1/76، 142، و9 . 95/2، 183، و 10 . 165/1 . 65/1

وَلَمْ يَكْتَفِ مُنْتَقُو هَذَا الشِّعْرِ عِمَا أَوْرَدُوهُ دُرُوسًا شِعْرِيَّةً أَصِيلَةً لِتَعْلِيمِ العَرَبِيَّةِ، بَلْ نَرَاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَّ الأَحْيَانِ، يُتْبِعُونَ هِذِهِ النُّصُوصَ، نُصُوصًا شِعْرِيَّةً إِضافِيَّةً، تَّخْتَ عُنْوَانِ (اقْرَأُ وَاسْتَمْتِعْ)، اسْتِكْمَالاً لِمَقَصِدِهِمْ، وَخِدْمَةً لأَهْدَافِهِمْ، وحِرْصًا عَلَى الشُّمُولِيَّةِ، وَأَنْ يَتَعَرَّفُ المَتَعَلِّمُ إِلَى مِقْدَارٍ كَافٍ مِنَ الشِّعْرِ لِمَقَصِدِهِمْ، وَخِدْمَةً لأَهْدَافِهِمْ، وحِرْصًا عَلَى الشُّمُولِيَّةِ، وَأَنْ يَتَعَرَّفُ المَتِعَلِّمُ إِلَى مِقْدَارٍ كَافٍ مِنَ الشِّعْرِ العَرْبِيِّ، عِمَا يُمَقِّلُهُ مِنِ الجَّاهَاتِ، وَأَفْكَارٍ، وَرُوَّى، فَيَقِفُ المَتِعلِّمُ عَلَى قَصَائِدَ لِشُعْرَاءَ قُدَامَى، وَخُدَّثِينَ، فَيَقْرَأُ العَرْبِيِّ، عَا يُمَقِّلُهُ مِنِ الجَّالِمِ مَنْ السَّعْرَاءَ فُدَامَى، وَخُدَّثِينَ، فَيَقْرَأُ العَرْبِيِّ، عَا يُعَلِّمُ عَلَى قَصَائِدَ لِشُعْرَاءَ قُدَامَى، وَخُدَّثِينَ، فَيَقْرَأُ شِعْرَا لِلصِّمَّةِ القُشَيْرِيِّ، وَكُثَيِّرٍ عَزَّةَ، وَالكُسَعِيِّ، وَابْنِ زِيْدُونَ، وَأَحْمَد شَوْقِي، وَأَحْمَد المِفْلِح، وَمَعْرُوف الرُّصَافِي، وَأَحْمَد الصَّافِي النَّحَفِي، وَأَحْمَد مَطَر، وَحَسَن جَاد حَسَن، وَمُعِين بسيسو، وَصَالِحَة غلش، وَعَبْدِ السَّقَار سَليم، وَمُريد البرغُوثِي، وَوَليد سَيف.

وَيَقِفُ المِتَعِلِّمُ، كَذَلِكَ، عَلَى أَشْعَارٍ شَتَّى، لِشُعَرَاءَ مُخْتَلِفِينَ، تَحْتَ عُنْوَانَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَتْبُعُ الدُّرُوسَ الأَصْلِلَّةَ.

وَالظُّاهِرُ أَنَّ الشُّعَرَاءَ الفِلَسْطِينِيِّينَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمٍ، فَالمَنْهَاجُ فِلَسْطِينِيُّ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِنْ سِوَاهُمِ بِقَضَايَاهُمْ، وَبِمَا يُعَانِيهِ الشَّعْبُ الفِلَسْطِينِيُّ فِي حَيَاتِهِ، وَمَعَاشِهِ.

وَأَمّا النُّصُوصُ النّثْرِيّةُ فَلَيْسَ مِنْهَا نُصُوصٌ لِمُؤَلِّفِينَ قُدَامَى إِلاَّ نَصًّا لِبَدِيعِ الرَّمَانِ الْمَمَذَائِيِّ، عُنْوَانُهُ (الاجْتِمَاعُ الإِنْسَانِيُّ صَرُورَةٌ) (1)، وَنَصًّا الْابْنِ حَلْدُون، عُنْوَانُهُ (الاجْتِمَاعُ الإِنْسَانِيُّ صَرُورَةٌ) (2)، وَنَصَّيْنِ أُخِذَا مِنْ كِتَابِ (قَصَصِ العَربِ)، عُنْوَانُ أَحَدِهِمَا (حَرَاءُ الإِحْسَانِ) (4)، وَنَصَّيْنِ أُخِذَا مِنْ كِتَابِ (قَصَصِ العَربِ)، عُنْوَانُ أَحَدِهِمَا (حَرَاءُ الإِحْسَانِ) (4)، وَتَعَلَّمُ النَّصُوصُ البَوَاقِي، مَا حَلا القُرْآن الكَرِيمَ، وَالحَدِيَثَ النّبَوِيَ الشَّوِيقِي وَنَانِيهِمَا (زِرْيَابٌ وَإِسْحِقُ المؤصِليمِّ) (5)، وَأَمَّا النُّصُوصُ البَوَاقِي، مَا حَلا القُرْآن الكَرِيمَ، وَالحَدِيثَ النّبَوِي الشَّيويَ الشَّونِي وَعَلَيْ السَّوَاحِرِيمَ، وَالحَدِيثَ النَّبُومِي السَانِ. وَيَقِلُ، هَاهُنَا، سيزارابا، وأنطوان تشيخوف، وأرويس أدمان، وَروي أندروز، وَج. د . موباسان. وَيَقِلُ، هَاهُنَا، ضِمْنَ الكُتّابِ العَرْبِ الكُتّابُ الفِلَسْطِينِيُّونَ، وَمِنْهُمْ مُؤلِّفُو هَذِهِ الكُتّبِ، وَجَليلٌ السَّوَاحِرِيُّ، وَليهُمْ مُؤلِّفُو هَذِهِ الكُتُبِ، وَجَليلٌ السَّوَاحِرِيُّ، وَليهُمْ مُؤلِّفُو هَذِهِ الكُتُبُ، وَجُمُود عَليلٌ السَّوَاحِرِيُّ، وَمِنْهُمْ وَلَى المَّنَابُ الْمُنْونَ، وَمِنْهُمْ وَلِي المَّنْونِي الْمَالِيقِ وَمَوْدِ عَلَيْ الْمَاوِيُّ، وَجُمَّد عَلَي حَافِظ، وَغَيْرُهُمْ، مِنَ العَرَبِ الشَلْمَاوِيُّ، وَجُمَّد عَلَي حَافِظ، وَغَيْرُهُمْ، مِنَ العَرْبُ وَمُعْمَد عَلَي حَافِي القَائِمَةِ الْعَرْفِي وَمُنْهُمْ مَنْ لَهُ شُهُرَةً عَيْرُهُمْ مَنْ المَنْعِلُقِ وَمُنْ لِهُ السَّمُونَ وَمِنْهُم مَنْ لَهُ يَعْفَى مَنْ لَهُ شُهُرَةً عَلَى عَالِمُ الشَّهُونَ . وَمِنْهُم مَنْ لَهُ شُهُرَةً عَلَى مَالِهُ الشَّهُمْ مَنْ لَهُ شُهُرَةً عَلَى النَّطُومِ التَنْصُوصِ الحَدِيقَةِ، أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ شُهُرَةً عَيْمُ مَنْكُورَةٍ، وَمِنْهُم مَنْ لَهُ يَعْظُ مِذِهِ الشُّهُونَ . وَاللَّهُ عَلْ مَوْدِهِ الشُّهُونَ . وَاللَّهُ عَلَى عَالِمُ الْمُعْلُولُ اللَّهُ عَلْ مَوْدُو الشُّهُونَ . وَاللَّهُ الْمُؤْونَ . وَمِنْهُم مَنْ لَهُ شُهُونَ فَعُو الشَّهُونَ . وَعَلْ السَّولُ عَلْمُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤَلِّ وَاللَّهُ الْمُعْوَلُ

 $^{.43/2 \}cdot 8^{(1)}$

^{.89/1.9 (2)}

 $^{.27/1.8^{(3)}}$

^{.100/1.8 (4)}

^{.123/2 . 8 (5)}

وَلَعَلَّ القَصْدَ مِنْ وَفْرَةِ النَّصُوصِ النَّنْرِيَّةِ الحَدِيثَةِ، وَكَثْرَتِهَا، أَنَّ لُغَتَهَا أَقْرَبُ إِلَى لُغَةِ العَصْرِ؛ لِخُلُوها مِنَ الأَلْفَاظِ، وَالتَّرَاكِيبِ، الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُسْلَكَ ضِمْنَ مَا يَنْبَغَي أَلاّ يَكُونَ فِي لُغَةِ الخِطَابِ المِدْرَسِيِّ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَالتَّرَاكِيبِ، الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُسْلَكَ ضِمْنَ مَا يَنْبَغَي أَلاّ يَكُونَ فِي لُغَةِ الخِطَابِ المِدْرَسِيِّ الْمُعَاصِرِ، وَأَنَّهَا، كَمَا يَظْهُرُ، قَدَّرَ مُخْتَارُوهَا، أَنَّهَا تَخْدِمُ المِنْهَاجَ الفِلَسْطِينِيَّ، وَفَلْسَفَتَهَ، خِدْمَةً لا يُحَقِّقُهَا النَّصَّ القَدِيمُ.

سَادِسًا: مَصَادِرُهَا:

مِنَ المِعْلُومِ، فِي البَحْثِ العِلْمِيِّ، أَنَّ ذِكْرَ المِصْدَرِ، مَطْلَبٌ عِلْمِيُّ، وَجَبَ العَمَلُ بِهِ، وَتَعْقِيقُهُ، لَدَى البَاحِثِينَ وَالمؤلِّفِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَزِّزُ النَّصَّ، وَيُقَوِّيهِ، وَيَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ. وَلَكِنَّ مُؤلِّفِي كُتُبِ (المِطَالَعَةِ لَدَى البَاحِثِينَ وَالمؤلِّفِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَزِّزُ النَّصَّ، وَيُقَوِّيهِ، وَيَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ. وَلَكِنَّ مُؤلِّفِي كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنَّصُوصِ)، لَمْ يَحْرِصُوا، دَائِمًا، عَلَى ذِكْرِ مَصْدَرِهِمُ الَّذِي أَخَدُوا مِنْهُ النَّصَّ. فَالنَّاظِرُ فِي مَصَادِرِ نُصُوصِ وَالنَّصُوصِ)، لَمْ يَحْرِصُوا، دَائِمًا، عَلَى ذِكْرِ مَصْدَرِهِمُ الَّذِي أَخَذُوا مِنْهُ النَّصَّ. فَالنَّاظِرُ فِي مَصَادِرِ نُصُوصِ هَذِهِ الكَّثُوبِ، يَعِدُ أَنَّ مِنْهَا مَا قَدْ أُثْبِتَتَ، وَنُصَّ عَلَيْهِ، فِي مَكَانٍ مَا مِنَ مَسَاحَةِ الدَّرْسِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا لَمْ يُشَرْ إِلَى مَصْدَرِهِ البَتَّةَ.

فَالنُّصُوصُ الشِّعْرِيَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ دَوَاوِينِ شُعَرَائِهَا، وَأَنْ يُذْكَرَ مَكَانُهَا فِيهَا دَقِيقًا، غَيْرَ أَنْنَا وَلِنَّ هَذَا الشِّعْرَ مِنْهُ (1)، وَنُصُوصًا أُخْرَى قِيلَ فِي صَاحِبِهَا: إِنَّ لَهُ دَوَاوِينَ عِدَّةً، وَلَمَّ يُذْكُرِ الدِّيوَانُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ هَذَا النَّصُ (2)، أَوْ دُكِرَ الدِّيوَانُ، وَلَا يَوَانُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ هَذَا السِّياقِ (4)، أَوْ دُكِرَ الدِّيوَانُ، وَلَا يَوَانُ، وَلَا يَوَانُ اللَّيْقِ اللَّيْقَ اللَّيْقِ اللَّيْقَ اللَّيْقِ اللَّيْقَ اللَّيْقَ اللَّيْقِ اللَّيْقَ اللَّيْقِ اللَّيْقِ اللَّيْقِ اللَّيْقِ اللَّيْقِ اللَّيْقِ اللَّيْقِ اللَّيْقَ اللَّيْقَ اللَّيْقِ الْمُعْلِى اللَّيْقِ اللَّيْقِ اللَّيْقِ الْمُعْلِى اللَّيْقِ الْمُعْلَى اللَّيْفِ الْمُعْلِى اللَّيْقِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّيْفِ الْمُعْلِى اللَّيْفِي الْمُعْلِى اللَّيْفِ الْمُعْلِى اللَّيْفِي الْمُعْلِى اللَّيْفُولُولِ اللَّيْفِي الْمُعْلِى اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي اللْمُعْلِي الْمُعْلِى اللْمُعْلِي ا

^{· 1)} يُنْظَرُ: 8 · 35/1 . 8 . 35/1

⁽²⁾ يُنْظرُ: 8 ـ 66/1 ـ 83، و9 ـ 20/1 ، 99، و2/23، 133، و11 ـ 43/2 و2/34، 72.

^{(&}lt;sup>3)</sup> يُنْظَرُ: 8 . 2/5، 62، 62، 131، و9 . 87/2، و10 . 101/1، 114، 114.

^{(&}lt;sup>4)</sup> يُنْظَرُ: 8 . 81/1، و8 . 80/2، 119، و11، و8 . 11/1، و9 . 117، و58/2، 165، و15، و15، و35/1. و10 . 105، و58/2، 165، و58/2، 102. و10 . 102، و13/2، و10 . 102، و

^{. 108/1 . 8 :} يُنْظَرُ: 3 . 108/1

^{(&}lt;sup>6)</sup> يُنْظَرُ: 8 . 118/2 ، و 14/1 ، و 41/1 ، و 16/1 ، و 29/2.

^{17/2.8 (7)}

^{.68/2.9 (8)}

وَأَمَّا النَّصُوصُ النَّرْيَّةُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الأَعَمُّ الأَغْلَبُ مِنْهَا نُصُوصٌ لِلْمُحْدَثِينَ، كَانَتْ مَصَادِرِهَا حَدِيثَةً، حُدِّدَتْ كَثِيرًا، وَأَغْفِلَتْ أَحْيَانًا(1). وَالحَدِيثُ المِحَدَّدُ، فِي مُجْمَلِهِ، لا يَرْقَى أَنْ يَكُونَ مِنَ المِصَادِرِ حَدِيثَةً، حُدِّدَتْ كَثِيرًا، وَأَغْفِلَتْ أَحْيَانًا(1). وَالحَدِيثُ المِحَدِّ العِلْمِيِّ. فَثَمَّ نُصُوصٌ مَصَادِرُهَا بَحَلاتٌ ذَاتِ القِيمَةِ العِلْمِيَّةِ، وَفْقَ مَا بَاتَ شَائِعًا مَعْرُوفًا فِي البَحْثِ العِلْمِيِّ. فَثَمَّ نُصُوصٌ مَصَادِرُهَا بَحَلاتٌ لَيُسَتْ عِلْمِيَّةً مُحَكَّمَةً، مِشْلُ: (جَلَّة مَنْيَرِ الإِسْلامِ)(2)، وَ (العَرْبِي)(3)، وَ (العَرْبِي)(5)، وَ (طَبِيبكَ)(7)؛ وَنُصُوصٌ مَصْدَرُهَا (بَرْنَامَج إِذَاعِيّ) وَنُصُوصٌ مَصَادِرُهَا كُتُبٌ حَدِيثَةً، وَ (الحِيتَانُ) كَيْتَابِ (الغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ) لِصَبْرِي القَبَّانِي، وَ (مُسْتَقُلُ الشَّبَابِ العَرَبِيِّ) لِمُحَمَّد حَافِظ، وَ (الحِيتَانُ) كَتَبْ (الغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ) لِصَبْرِي القَبَّانِي، وَ (مُسْتَقُلُ الشَّبَابِ العَرَبِيِّ) لِمُحَمَّد حَافِظ، وَ (الحِيتَانُ) لأندروز، ترجمة مُحَمَّد سَلِيم، وَ (فِي ضَوءِ القُرْآنِ وَالسُّنَةِ) للتّهَامي نقرة، وَغَيْرِ ذلِكَ، وَنُصُوصٌ وَضَعَهَا لأندروز، ترجمة مُحَمَّد سَلِيم، وَ (فِي ضَوءِ القُرْآنِ وَالسُّنَةِ) للتّهَامي نقرة، وَغَيْرِ ذلِكَ، وَنُصُوصٌ وَضَعَهَا العَرَبِيَّةِ فِي اللَّعُولِيَةِ وَالنَّصُوصِ)، بَلْ إِنَّ مِنَهَا نُصُوصًا أُخِذَتْ مِنْ مُحَاضِر جَلَسَاتِ بَحْمَعِ اللَّعُةِ العَرِييَّةِ فِي القَاهِرَةُ (8).

وَكَانَ المؤَمَّلُ، فِي رَأْيِي، أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النُّصُوصُ مُتَوَرِّعَةً عَلَى القُدَامَى وَالمِحْدَثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَظُّ القُدَامَى هُوَ المؤفُورَ، فَلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُتَسَاوِيينَ مَعَ المِحْدَثِينَ.

وَيَنْبَغِي الإِشَارَةُ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، إِلَى أَنَّ جُمْلَةً مِن النُّصُوصِ، مِنْ وَضْعِ مُؤَلِّفِي هَذِهِ الكُتُب، وَأَنَّهُمْ، فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، يَقْتَبِسُونَ مِنْ غَيرِهِمْ، دُونَ أَنْ يُشِيرُوا إِلَى مَصْدَرِ المِقْتَبَسِ⁽⁹⁾. وَهَذَا أَمْرُ لا يَجُوزُ، إِذَا تَذَكَّرْنَا أَنَّ لِكُتُبِ المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ أَهْدَافًا مَعْرِفِيَّةً، وَمَقَاصِدَ جَمَّةً. وَإِعْفَالُ هَذَا الجَانِبِ يُخِلُ بَذَلِكَ.

وَجُحْمَلُ القَوْلِ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، أَنَّ الإِحْلالَ بِتَوْثِيقِ النَّصِّ، أَوِ التَّقْصِيرَ فِي ذَلِكَ، يُضْعِفُ النَّصَّ، وَيُضْعِفُ مِنْ مَكَانَتِهِ عِنْدَ قَارِئِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي، يَقِينًا، إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ المِجَالُ لِلطَّعْنِ فِي دَوْرَ هَذِهِ اللَّعْقِ، وَمَكَانَتِهَا فِي نُفُوسٍ أَبْنَائِهَا.

⁽¹⁾ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي لَمُ يُحُدَّدُ مَصْدَرُهَا يُنْظَرُ: 8ـ 76/1، وَ9 . 113، 101، وَ9 . 231، 77، 155، 155 مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي لَمُ يُحُدَّدُ مَصْدَرُهَا يُنْظَرُ: 8ـ 76/1، وَ10 . 112، 82، 64، 83، 112. . 112.

^{.73/2 .9/1 .8 (-2)}

 $^{.93/1.8^{\,(-3)}}$

^{.27/2 . 8 (4)}

^{.153 ،104/2 . 9 :} ۇ : 56/2 . 8 (5)

^{.137 .103 .68/2 .8 (6)}

^{.47/1 . 9 (7)}

 $^{.90/1 \}cdot 10^{\,(^{\,8}\,)}$

^{.44 ،26 ،25 ،10/1 .10} يُنْظَرُ: 10 .10 ، 25 ، 26 ،44 .

وَمَا سَبَقَ يُوحِي بِأَنَّ مَصَادِرَ النُّصُوصِ العَرَبِيَّةَ تَبْدُو ضَيِّقَةً، قَليلاً نَفْعُهَا، إِلَى حَدِّ دَفَعَ هَؤُلاءِ المؤلِّفِينَ، لِلاعْتَمَادِ عَلَى مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ المِصَادِرِ، الَّذِي ضَّرُّهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ، فِي مِنْهَاجٍ يَسْعَى إِلَى عَلَيْمِيَّةٍ، يَوْبَوِيَّةٍ، يُفِيدُ مِنْهَا الأَجْيَالُ.

الخُلاصَة:

وَبَعْدُ, فَمِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ لِلُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَنَرًا وَاضِحًا، فِي النُّهُوضِ بِالشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيِّ، وَأَنَّ الْمَإِنْهَاجَ الفِلَسْطِينِيَّ حَاوَلَ، مَا اسْتَطَاعَ، أَنْ يُولِي هَذَا الأَثَرَ عَظِيمُ النَّفْعِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي حَيَاتِهِ، وَأَنَّ الْمِإِنْهَاجَ الفِلَسْطِينِيَّ حَاوَلَ، مَا اسْتَطَاعَ، أَنْ يُولِي هَذَا الأَثَرَ عَظِيمُ النَّفْعِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي حَيَاتِهِ، وَأَنَّ المِرْغُمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ المُحَاوَلَةَ بَدَتْ مُتَوَاضِعَةً، وَفَقَ مَا ذَلِكَ مَا يَسْتَحِقُ مِنْ رِعَايَةٍ، وَعِنَايَةٍ، وَتَقْدِيرٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ المُحَاوَلَةَ بَدَتْ مُتَوَاضِعَةً، وَفَقَ مَا أَنْبَهَ إِلَيْهِ البَحْثُ.

وَمِّنَا لا شَكَّ فِيهِ، أَيْضًا، أَنَّ الإِصْلاحَ اللَّغَوِيَّ هُوَ أَحَدُ أَهْدَافِ مِنْهَاجِ السُّلْطَةِ الوَطَنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّةِ، الآجِلَةِ، اللَّجِلَةِ، وَالمِدَاوَمَةِ، وَالاسْتِعْدَادِ الفِلكَ، وَأَنْ تُؤْتِيَ ثِمَارَهَا، إِلاَّ مَعَ المِثَابَرَةِ، وَالمِدَاوَمَةِ، وَالاسْتِعْدَادِ الفِلكَ، وَالتَّخْطِيطِ لَهُ.

وَقَدْ حَرِصَ مُحْتَارُو نُصُوصِ كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ)، مَا أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، تَحْقِيقًا لِمَرَامِيهِمْ، وَمَقَاصِدِهِمْ فِي مَنَاهِجِهِمْ، أَنْ يَضَعُوا بَيْنَ أَيْدِي المِدَرِّسِينَ، وَالطُّلاَّبِ، نُصُوصًا ثُمثِّلُ لُغَةً وَاحِدَةً، مُشْتَرَكَةً لِلشَّعْبِ الفِلسَطِينِيِّ، تُنظِّمُ حَيَاتَهُمْ، وَيَسْعَى كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ إِلَى تَمثُّلِ هَذِهِ اللَّغَةِ، وَإِتْقَانِهَا أَدَاءً، وَنُطُقًا، لِذَا لِلشَّعْبِ الفِلسَطِينِيِّ، تُنظِّمُ حَيَاتَهُمْ، وَيَسْعَى كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ إِلَى تَمثُلِ هَذِهِ اللَّغَةِ، وَإِتْقَانِهَا أَدَاءً، وَنُطُقًا، لِذَا لَمُ نَصَّا مِنْ هِذِهِ النُّصُوصِ يُرَوِّجُ لِلْخَطَابِ العَامِيِّ الفِلسَطِينِيِّ. فَالنُّصُوصُ جَمِيعُهَا تَعْلُو، وَتَسْمُو عَنِ اللَّهُ جَاتِ، النِّي كَانَتُ مُمُتَدَّةً عَلَى اللَّهُ جَاتِ، اللَّي كَانَتُ مُمُتَدَّةً عَلَى اللَّهُ جَاتِ، اللَّهِ عَنْ الجَزِيرَةِ العَرْبِيَةِ.

وَفِي الخِتَامِ أَشْكُرُ لَكُمْ حُسْنَ الاسْتِمَاعِ، وَآمَلُ أَيِّ وَصَفَتُ النُّصُوصَ فِي كُتُبِ (المِطَالَعَةِ وَالنُّصُوصِ، وَصْفًا دَالاً، كَشَفَ عَنْ دَوْرِ اللُّغَةِ العَرِ اَيِيَّةِ، فِي الإِنْبَاهِ إِلَى الهُوِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ، وَالحِفَاظِ عَلَيْهَا، وَعَلَى ثَقَافَةِ الشَّعْبِ الفِلَسْطِينِيِّ.

ثَبَتُ المَصَادِرِ:

- 1- العُلُومُ اللَّغَوِيَّةُ لِلصَّفِّ التَّاسِعِ الأَسَاسِيِّ . الجُزْءُ التَّابِي، دَوْلَةُ فِلَسْطِينَ . وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِ ِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ التَّحْرِيبِيَّةُ المَنَقَّحَةُ، مَرَّكَزُ المِنَاهِج، رَام الله، 2009 م.
 - 2. اللغةُ بَينَ القوميّة وَالعَالَمِيَّة، إِبْرَاهِيم أَنِيس، دَارُ المِعَارِفِ بِمِصْرَ، 1970م.
- 3 . اللَّعَةُ العَرَبِيَّةُ (العُلُومُ اللَّعَوِيَّةُ) الجُزْءُ الثَّانِي . لِلصَّفِّ الأَوَّلِ الثَّانِوِيِّ (العُلُومُ الإِنْسَانِيَّةُ وَالِعِلْمِيُّ)، دَوْلَةُ فِلَسُطِينَ . وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَعْلِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ التَّحْرِيبِيَّةُ، مَرْكَرُ المِنَاهِج، رَام الله، 2010م.
- 4. المطالَعَةُ وَالنَّصُوصُ لِلصَّفِّ التَّامِنِ. الجُزْءُ الأَوَّلُ ، دَوْلَةُ فِلَسْطِينَ. وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ التَّحْرِيبِيَّةُ، مَرَّكُرُ المِنَاهِج، رَام الله، 2009 م.

- 5. المطالعة والنُّصُوص لِلصَّفِّ الثَّامِنِ. الجُزْءُ الثَّانِي ، دَوْلَةُ فِلَسْطِينَ. وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ التَّحْرِيبِيَّةُ، مَرَّكُرُ المناهِج، رَام الله، 2007 م.
- 6. المطالعة والنُّصُوصُ لِلصَّفِ التَّاسِعِ. الجُزْءُ الأوَّلُ ، دَوْلَةُ فِلَسْطِينَ. وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ الثَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ الثَّحْرِيبِيَّةُ، مَرَّكَزُ المناهِج، رَام الله، 2010 م.
- 7. المطالَعَةُ وَالنَّصُوصُ لِلصَّفِّ التَّاسِعِ. الجُزْءُ الثَّابِي ، دَوْلَةُ فِلَسْطِينَ. وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ الثَّالِئَةُ التَّحْرِيبِيَّةُ، مَرَّكُرُ المِنَاهِج، رَام الله، 2009 م.
- 8 . المطالَعَةُ وَالنَّصُوصُ لِلصَّفِّ العَاشِرِ . الجُزْءُ الأَوَّلُ ، دَوْلَةُ فِلَسْطِينَ . وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ التَّحْرِيبِيَّةُ، مَرَّكَزُ المنِاهِج، رَام الله، 2010 م.
- 9. المطالَعَةُ وَالنَّصُوصُ لِلصَّفِّ العَاشِرِ. الجُزْءُ الثَّانِي ، دَوْلَةُ فِلَسْطِينَ. وِزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ العَالِي، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ التَّحْرِيبِيَّةُ، مَرْكَزُ المِنَاهِج، رَام الله، 2011 م.
- 10 . المنْهَاج الفِلَسْطِينِيّ الأَوَّل لِلتَّعْلِيمِ العَّامِ / الخُطَّة الشَّامِلَة، أَ بُو لُغد وَآخَرُون: مَرْكز تَطْوِيرِ المِنَاهِجِ الفِلَسْطِينِيَّة/، 1996م